كلية القانون جامعة أهل البيت

المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر

الأخلاق الجنائية

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر لكلية القانون جامعة أهل البيت عليهم السلام

الباحث

فراس عبد المنعم عبد الله

ملخص

يتصل مبحث الأخلاق بكل ماهو جوهري في الدين والفلسفة والاجتماع ، وليس هذا هو الوضع عندما يتعلق الأمر بالقانون. ذلك ان السائد في الفقه القانوني المعاصر هو مقولة الانفصال بين القانون والأخلاق ، إلا في أضيق الحدود التي لايجد فيها المشرع محيدًا عن استلهام بعض معانيها على استحياء وبطريق غير مباشر . ويعود هذا الوضع غير المبرر إلى مقولة أخرى تحولت الى مسلّمة بديهية دون ان يتم إثبات صحتها وهي إن الأخلاق أمر نسبي فلا يجوز أن تكون أساسًا صالحًا لتحديد وظيفة وطبيعة ومضمون القانون عمومًا والجنائي على نحو خاص . ولهذا السبب جاءت فرضية هذا البحث في نفي التعارض بين الأخلاق وبين فكرة القانون ، كما هي في ذاتها وكما يجب أن تكون . ثم يكون التأسيس بعدها لفكرة القانون على أصلها الطبيعي والوحيد وهو الأخلاق . ذلك ان التعمق في مفهوم القانون بالمعنى العام ، تشريعًا كان أو عرفاً يؤدي حتما الى الكشف عن الارتباط بين القانون والأخلاق الذي تكون فيه هذه الأخيرة مصدرًا لمشروعية سلطة المشرع في التجريم والجزاء ، ومصدرًا للممارسة القضائية السليمة في تطبيق القانون بعد تفسيره ، وللممارسة الفقهية العلمية في إطار قواعد القانون.ويسعى البحث بعد ذلك الى تحديد القدر الواجب التضمين من المبادئ الأخلاقية في القانون الجنائي ، هذا القدر الذي يوصف بعدها بأنه مضمون (الأخلاق الجنائية) . وهو القدر الذي تكون فيه الأخلاق الجنائية تخصيصًا منطقيًا وعمليًا للأخلاق العامة في اطار من الفهم الصحيح لوظيفة القانون الجنائي وطبيعته. وهذا التخصيص الذي هو في تقديرنا شرط تعرّف القانون على ذاته ، وشرط تعريفه الصحيح ، وشرط معرفة الآخرين به من المختصين وغير المختصين . وهو بعد ذلك يمثل ربطًا للقانون بما هو ثابت وجوهري من سنن الاجتماع البشري ، وتقريبًا بين أدوات الضبط الاجتماعي وكشفًا عن التكامل الوظيفي بينها بما يعزز فاعليتها بالمجمل ، فلا يعمل احدها بمعزل عن الآخر كما هو حاصل حاليًا ، أو يعارض بعضها الآخر كما هو واقع غالبًا.

الكلمات المفتاحية : - الأخلاق الجنائية – الثابت الأخلاقي –العدالة الفاعلة – القسر الجنائي –أخلاق العامة وأخلاق الخاصة

Abstract

Ethics relates to everything essential in religion, philosophy, and sociology, but this is not the case when it comes to law. This is because the prevalent in contemporary legal jurisprudence is the saying of the separation between law and morals, except in the narrowest of limits in which the legislator does not find a way to shyly and indirectly draw inspiration from some of its meanings.This unjustified situation is due to another saying that has turned into an axiom without being proven true, which is that morality is a relative matter, and it may not be a valid basis for determining the function, nature and content of law in general and criminal law in particular. For this reason, the hypothesis of this research is to deny the contradiction between ethics and the idea of law, as it is in itself and as it should be .Then the foundation

for the idea of law is based on its natural and only origin, which is morality. This is because deepening the concept of law in the general sense, whether legislation or custom, inevitably leads to revealing the link between law and morals, in which the latter is a source of the legitimacy of the legislator's authority in criminalization and punishment, and a source of sound judicial practice in applying the law after its interpretation, and for scientific jurisprudential practice within the framework of The rules of law. The research then seeks to determine the amount that should be included in the criminal law, this amount, which is then described as content (criminal ethics). It is the extent to which criminal ethics is a logical and practical appropriation of public morals within the framework of a correct understanding of the function and nature of criminal law.This specification, which in our estimation, is a condition for the law to become familiar with itself, a condition for its correct definition, and a condition for other specialists and non-specialists to know about it. It then represents a link between the law with what is fixed and essential from the norms of human society, and an approximation between the tools of social control and revealing the functional integration between them in a way that enhances their effectiveness as a whole, so that one does not work in isolation from the other as it is currently happening, or opposes each other as is often the case.

Keywords: criminal ethics - moral constant- active justice- criminal coercion. Moral of commons and Moral of elites.

المقدّمة

إن في إعادة تعريف القانون أخلاقيًا فائدة تتمثل في تجاوز حالة التقلبات المعرفية الخاصـــة بفكرة القانون كما هو الواقع الذي يتمثل في الاختلاف الذي يصل الى درجة التناقض بين مذاهب القانون المختلفة ، الى الحد الذي يكون فيه لكل مذهب نسخته الخاصة من القانون ، أو قانونه الخاص الذي لايشـبه الا نفسـه ولايعبر إلا عن إرادة المتحكمين فيه والأيديولوجيات التي يؤمنون بها ، وهي بالتأكيد لاتلتقي بمعنى القانون الحقيقي الا عن طريق الصدفة ، فلا يكون للقانون بعدها نصيب من معناه سوى الشكل والاجراء المجرد عن تمثل الغاية الأساسية من وجوده الا وهي التقييم والتوجيه والتنظيم القيمي للبيئة الاجتماعية.

أننا نعتقد بأن القانون الجنائي في حالته الراهنة ، على مسـتوى النظرية والتطبيق ، قد وصـل الى حدود التطور النهائية التي تسـمح بها الاتجاهات الفلسفية والفكرية الوضعية السائدة منذ بداية مرحلة الحداثة الغربية ، وهي المرحلة التي كانت سمتها الأساسية إستبعاد الاخلاق والدين عن مجالات السـياسـة والقانون ، وأن شـرط الانتقال الى مرحلة جديدة من التطور هو في أعادة تعريف القانون بمفردات الاخلاق ولكن في بعدها الإنساني الشامل ، وإطارها العلمي الدقيق الذي يفرز بين ماهو حقيقي وممتد من القيم الأخلاقية وبين ماهو زائف ومرحلي وثقافي من قيم إجتماعية لها مظهر الأخلاق مجردًا عن المضمون .

إن للقانون الجنائي دورًا محوريًا في عملية الفرز هذه بالنظر الى خصـوصـية وسـائله وسـرعة تأثيرها في تحريض الوعي الأخلاقي للفرد والجماعة الى الدرجة التي يكون ممكنًا معها أن يتم تعريف وظيفة القانون الجنائي الحقيقية ، ولأول مرة ، بإنها (التربية الأخلاقية الاجتماعية) التي يرسم حدودها ويحدد وسائلها فاعلين أخلاقيين وليس مجرد سياسين محترفين . وعندها يكون القانون في تعريفه الجديد تعبيرًا عن الإرادة الأخلاقية ، ليس تعبيرًا عن إرادة القابضين على السلطة كما هو الحال دائمًا ، وتكون السلطة استخدامًا أخلاقيًا للقوة ، وليس استخدامًا للقانون من قبل القوة.وتكون قيمة القاعدة القانونية في مقدار إشتمالها على المضمون الأخلاقي ، وليس في مجرد إقترانها بأدوات القهر الرسمية للسلطة السياسية ، بما يعيد تعريف حدود سلطة المشرع ، ويؤكد التمييز الواجب بين سلطة الشارع المطلقة وهو الله سبحانه وتعالى ، بين سلطة المشـرع الجزئية التي تعمل في الحدود الأخلاقية المؤكد عليها دينيًا . وينسحب هذا التأصيل الأخلاقي للقاعدة القانونية على التفسير القضائي والفقهي .

إنّ الأخلاق مبحث رئيسي في الفلسفة والدين والاجتماع ، ذلك أن صفة موضوعها هو تمييز السلوك الخيّر عن الشرّير, وهي المرادف لمعنى الخير والسـعادة في حال إحترام قواعدها ، والشـر والتعاسـة في الحالة المعاكسـة ، الامر الذي يجعل منها بحثاً في غاية الوجود الإنساني ، في سعادته الدنيوية والآخروية ، والفردية والاجتماعية. وإن بحثاً سريعاً في هذا الخصوص سوف يكشف عن الاهتمام الهائل الذي حظيت به الأخلاق بين المفكرين والفلاسـفة ورجال الدين ، وكيف لا يكون الأمر كذلك ، وهي تتصـل مباشـرةً بكافة مناحي الحياة الفلسفية والعقلية والاجتماعية والدينية للفرد والجماعات والمجتمعات على حدٍ سواء ، وبقدرٍ متساوٍ من حيث الأهمية.فالسلوك الإنساني ليس غريزةً ، بل هو إرادة واعية بـــ(الغاية) التي تحددها القيمة ، والقيمة هي مضمون المعيار الأخلاقي للسلوك الإنساني ، فالإنسان كائن حسّاس بالإرادة ، وحاملاً للقيم التي يعمل بموجبها في صيغة معتقداتٍ وفلسفاتٍ وتصوراتٍ.

وكما تكشف الأخلاق عن جوهر الفرد والجماعة والحضارات ، فإنها تحدد وتكشف عن جوهر القانون , بل إن قيمة هذا القانون لا تتحدد إلا بالاسـتناد الى معيارٍ أخلاقيٍ نوعاً ما ، ولكن المذاهب الأخلاقية تتنوع تنوعاً كبيراً بين الوجودية والنفعية والمثالية , فضـلاً عن المقاربات الأخلاقية التي إستندت اليها الإيديولوجيات الرئيسية مثل الماركسية والرأسمالية , فهذه المذاهب والإيديولوجيات نفذت الى فكرة القانون ومذاهبه وتياراته المختلفة فكانت في كل مرحلةٍ توجد بل وتخلق قانوناً جديداً لا يمت الى غيره من القوانين إلا في صفته الرسمية وصياغته الشكلية . (الأخلاق الجنائية) هي دراسة تحليلية وفلسفية قبل أن تكون دراسة قانونية ، والتحليل والتفكيك لبنية القانون الجنائي بواسطة الفلسفة . هو المنهج الذي يقدم إجابات علمية تفسرمشروعية وجود النص القانوني الجنائي من خلال تفسير وجود القانون في ذاته .

وسوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين خصصنا المبحث الأول لموضوع حقيقة القانون بين الأخلاق العامة والأخلاق الخاصة تناولنا فيه شرط القيمة الأخلاقية للمعيار القانوني بالإضافة الى تحليل التصور القانوني للمثل الأخلاقية . أما المبحث الثاني فقد خصصناه لبحث غاية الأخلاق القانونية والجنائية تناولنا فيه المعيار وغاية الأخلاق القانونية وكذلك معيارية الثابت الأخلاقي .

.

ومن الله التوفيق

المبحث الأول

حقيقة القانون بين الأخلاق العامة والأخلاق الخاصة

وعلى الرغم من إختلافنا مع (نيتشــه) في رؤيته لأصــل الأخلاق التي يراها تتمحور في نوعين من الأخلاق يمتزجان في كل الحضــارات الأســمى ، هما أخلاق الســادة أو الأخلاق النبيلة ، ويقابلها من الجانب الأخر أخلاق العامة أو أخلاق العبيد [1] ، إلا إننا نتفق معه في إن جدول القيم الأخلاقية ، يجب أن يكون مبحثا طبيعيا ونفسياً وانثروبولوجيا ، وان جميع العلوم عليها أن تشرع من الآن بتهيئة الشروط التي تخدم مهمة الفيلسوف المقبل والقانوني المقبل وهي مهمة حل مشكلة التقييم وتحديد سلم القيم وتراتبها [2] .

، هذه المهمة ، تحديد تراتبية القيم وبيان علاقاتها المصدرية بغيرها ، هي مهمة القانون التي تسبق كل مهامه الأخرى بل هي جماع تلك المهام في تحديد المصــالح المســتحقة للحماية عموماً والجنائية بخاصــة وســلم أولوياتها على نحوٍ يتوجه بالفعل القانوني الى غاياته بطريقٍ مباشرٍ يضمن شرطي **العدالة الفاعلة** .

يتبين مما سبق ، إن مشكلة الأخلاق هي ذاتها مشكلة القانون , فما القانون سوى رؤية أخلاقية ، وبقدر صلاح تلك الرؤية يكون صلاح القانون وفساده , وبقدر ما يكون الضبط الأخلاقي هدفاً للمعايير الاجتماعية جميعها إلا إن لكل تلك المعايير إطار ومجال ووظيفة تحدد لكل نوع من أنواع تلك المعايير حدوده ، حيث يكون العمل خارجها مضراً أكثر مما يكون نافعاً.

هذا هو هدف تلك الدراسة ، وسوف نسعى أن نلتزم به ، فلا تأخذنا تيارات الفكر الأخلاقي المتعارضة في تفاصيلها ، ولكننا في نفس الوقت سنسعى الى إستلهام المعاني المحورية فيها في سبيل صياغة رؤيةٍ أوليةٍ عن البعد الأخلاقي للمعيار القانوني في صيغته أو في نسخته الجنائية وسنتناول هذا المبحث في مطلبين خصصنا الأول لبحث شرط القيمة الأخلاقية للمعيار القانوني ، وأما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه تحليل التصور القانوني للمثل الأخلاقية وحسب التفصيل التالي :

المطلب الأول

شرط القيمة الأخلاقية للمعيار القانوني

إن التقلبات المعرفية لفكرة القانون كانت سبباً رئيسياً في غموض هذه الفكرة وصعوبة تحديد وظيفة القانون ومضمونه , ولا يتعلق الأمر بقوانين وجدت في فتراتٍ زمنيةٍ مختلفةٍ ، ولكنه يشمل قوانيناً متعاصرةً زمنياً ، ولعل في الصعوبات التي تواجه تعريف الإطارين النظري والتطبيقي للقانون الدولي هي خير مثال على ذلك .

إنها مفارقة أن لايعكس مضــمون القانون ، وهو بحســب المعنى الاصــطلاحي له يجب ان يكون محددًا وثابتًا في النظرية العامة له وفي المعايير التي هي مضــمون قواعده ، تمامًا كما هو الحال في القوانين العلمية في مجالات بحثها الطبيعية والإنســانية , فلا أحد من العلماء يجادل في الحقائق العلمية ، وهو وضــع لا مقابل له في مجال القانون وضــعاً أو تفسيراً أو تطبيقاً. وهكذا أخذ القانون يبدل غاياته ووسائله ومفاهيمه مرةً بعد أخرى ، ويبادل بينها في الترتيب ، بل وتتعايش المتناقضــات في النظام القانوني الواحد ، وهو أمر لا يمكن تفسيره إلا من خلال غياب الإطار المرجعي الأولي الذي يحدد مرةً واحدةً وأخيرةً مفهوم القانون ، هذا المفهوم الذي لا يعني شيئاً سوى تحديد مفهوم القيمة الأخلاقية في بعدها القانوني ، هذه القيمة التي في ذاتها ليست شيئاً آخر سوى ماهية القانون ووظيفته وشكله على الترتيب السابق[3].

إنّ ثبات القيمة الأخلاقية يساوي حتماً ثبات المفهوم القانوني والعكس صحيح تماماً ، ليس هذا بحثاً في الجزئيات فلدينا منها أكثر مما يجب ، ولكنه بحث في عناصر فكرة القانون ، وقبل ذلك هو بحث في مرجعية القانون القيمية ، وهو بعد ذلك بحث نعتقد إن وقته قد حان ، وانه

---

(1) ينظر : فريدريك نيتشه ، أصل الأخلاق وفصلها ، ترجمة حسن قبيسي ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2001، ص 29 . وفريدريك نيتشه ، ماوراء الخير والشر : تباشير فلسفة المستقبل ، ترجمة : جيزيلا فالور حجار ، دار الفارابي ، بيروت ، 2003 ، ص 140.

(2) فريدريك نيتشه ، أصل الأخلاق وفصلها ، ترجمة حسن قبيسي ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2001 ، ص49.

(3) للمزيد تراجع دراستنا ، النظام القانوني (مقاربة فلسفية) ، دراسة منشورة في مجلة رسالة الحقوق ، تصدرها كلية القانون في جامعة كربلاء ، السنة الثانية عشر ، العدد 1، 2020، ص130.

قد تأخرّ كثيراً ، فالتجارب القانونية فادحة الثمن والوعي الإنساني في درجته الراهنة وتنوع الاختصاصات العلمية يمكن أن يقدم إجابة أوليةً عن هذا التساؤل التأسيسي .

إن موضوعاً ملحّاً وجوهريّا وأوليّاً كما هي الأخلاق لم يعد من المناسب أن تترك لمحض التأملات والانفعالات الفكرية[4]. كما إن قيمة القيمة الأخلاقية يجب أن تكون موضوعاً للدراسة العلمية التي تكشف عن مبدأها وسبب إستمرارها وقيمتها الوظيفية بالنسبة للجنس الإنساني ككلٍ بعيداً عن اعتبارات الانحياز للمألوف الثقافي أو التعصب للمعتقد الديني أو الإيديولوجي ، وهو تحيز وتعصب نرى فيه سبباً لإختلاط المفاهيم وضياع المعاني القانونية لما هو قانوني وقبل ذلك لما هو أخلاقي إبتداءً.

إنّ حقيقة القانون لا تُحدّد بطريقةٍ عابرةٍ ، ولا عن طريق الصدفة ، ولا يجوز أن يُحدّد معناه بمعزلٍ عن أي ميدانٍ من ميادين المعرفة , والأفكار حول طبيعة القانون تعود الى زمنٍ بعيدٍ وهي كثيرة ومتنوعة ومتضادة وجزئية الى حدٍ بعيدٍ ، تقصر عن ادراك فكرة القانون مرة وتتجاوز حدود معناه مرات ، وهذه هي مشكلة القانون التي تنزع بين حدي الفكرة والتطبيق والرؤية والموضوع والحاجة والرغبة والأحلام والتطلعات في مقابل الواقع , إنها تجتمع صدفةً ، وتفترق صدفةً ، وكأنها خصائص وراثية يحكمها القدر وليست إرادة للمعرفة ، وتقدم الشكل على المضمون ، والمضمون على الحقيقة ، والآراء المسبقة على خلاصة التجارب ، ووسائل السلطة على غاياتها ، وتتردد بين الأحكام اللاهوتية والخلقية المسبقة .ولم يكد القانون يتحرر وفكرته من سلطة اللاهوت والأخلاق اللاهوتية حتى جاءت بعدها الأخلاق الإيديولوجية ، وهي جميعها رؤى وتصورات مرحلية تاريخية ، وشخصية جداً لمعنى الحكم الأخلاقي ، وتحديد أيدولوجي للقيمة الأخلاقية التي المؤسسة للقانون . لقد كانت ولا زالت مسيرة الفكر القانوني سعياً مستمراً الى إستلهام القيمة الأخلاقية ، لكنه سعي لطالما إنحرف عن حقيقة تلك القيمة على مستوى النظرية أو التطبيق أو كلاهما , وعلى نحوٍ أكثر تحديداً ، فإن سؤال القيمة الأخلاقية للمعيار القانوني هو في الأصل سؤال التمييز بين الخير والشر تمييزاً معيارياً كأشد ما يكون عليه المعيار من دقةٍ وضبطٍ , لكن محنة القانون هي في معاييره عندما تكون هي معيار لذاتها فلا يكون المعنى الأخلاقي مرجعاً لها[5].

يزعم القانون إمتلاكه قدرة التمييز بين الخير والشر إستناداً الى المبادئ والقواعد التي يشتمل عليها ، ويصف هذه القدرة بأنها عملية وواقعية ، والحقيقة إنها نسبية ومتحيزة ووسائلية وسلطوية , هذه ترجمة الصفة العملية والواقعية التي يزعم القانون والقانونيون إنها خصائص الحكم الأخلاقي القانوني في مقابل أحكام القواعد الأخرى الدينية والاجتماعية الى الدرجة التي تحولّ لديها القانون الى مقياسٍ سلطويٍ لقيمة الفعل الإنساني الأخلاقية. ويبدو إن البحث في القيمة الأخلاقية للحكم القانوني هو بحث في قيمة المعيار الأخلاقي القانوني ، وبحث في صدقيّة هذا المعيار وعدالته وإنصافه ورشده وعقلانيته ، وقبل ذلك كله هو بحث في إنسانيته وحقيقة مساهمته في تطور البشرية أو انحطاطها , وسؤال حول قدرة القانون على معالجة فقر البشرية الروحي وانحطاطها السلوكي[6].

إنّ البحث في هذه المسائل يتطلب نقد إفتراضاتها بل وقلبها إذا دعت الحاجة الى ذلك ، لتمييز ما هو شاذ ولكنه مألوف ، وما هو مسلّم به من تلك الافتراضات عمّا هو حقيقي لم يتم تمثله قانوناً بالقدر الكافي وصولاً الى طرح إفتراضات جديدةٍ تماماً ، وجريئة وشجاعة في نفس الوقت ، تفتح الطريق أمام قانونٍ جديدٍ فعّالٍ كما يجب ، وعادلٍ ومنصفٍ كما يمكن أن يكون ، وإنسانياً الى المدى الذي يستحقه الإنسان.

إنّ قيمة الأخلاق القانونية والجنائية هي قيمة الأخلاق ذاتها وسؤال ماهيتها وجوهر القانون ، فإنّ القانون لا يتبنى الأخلاق كما هي في معيار المجتمع العادي لكنه يقوم بنقدها وتأصيلها وبحث قيمتها الخيرّة ليس كما تبدو لعامة الناس في عصرٍ معينٍ ، ولكن كما هي خارج إطار الزمان والمكان بحدها الإنساني المجرّد عن أي هويةٍ فرعيةٍ سوى الهوية الإنسانية الجامعة. فالأخلاق القانونية لا تُبنى على الافتراض ولا تقوم في الفراغ , وفي هذا السياق يقول نيتشه (إن البحث في الأخلاق هو البحث في ذلك الجزء المُخجل من عالمنا الداخلي عن المبدأ الفاعل الرائد والحاسم من وجهة نظر التطور ، بالضبط حيث تعلق الكبرياء الفكرية لدى الإنسان اقل الأهمية على العثور عليه

(4) يؤكد هذا المعنى مراجعة آراء أرسطو وأفلاطون أو نيتشه في تمييزهم بين البحث عرفياً وثقافياً وطبيعياً . انظر في تفصيل ذلك : برتراند راسل ، تاريخ الفلسفة الغربية ، ترجمة د. زكي نجيب محمود ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ج1، 1967 ، ص251.

(5) يذهب (ميكافيلي) الى إن الدول عند إصدارها لتشريعاتها ، تلجأ الى إعتبار الناس جميعاً من الأشرار وإنهم ينفسون دائماً عما في ضمائرهم من الشر عندما تتاح لهم الفرصة للتنفيس عنه ، وعندما تنهار إحدى العادات الفضلى ، فان الضرورة تحتم قيام تشريع يحل محلها نيقولا ميكافيلي ، مطارحات ميكافيلي ، ترجمة : خيري حماد ، دار الافاق الجديدة ، بيروت ، ط3 ، 1982 ، ص224– 225 .

(6) أصل العدالة (عقد جرى الإتفاق عليه بين أقوياء متكافئين في قوتهم تقريباً (التوازن المشروط أولي لكل عقد ، وبالتالي للحقوق بأسرها) . فريدريك نيتشه ، أصل الأخلاق وفصلها ، المصدر السابق ، ص13.

، وفي قوة جمود العادة مثلاً أو في ملكة النسيان وفي ذلك التداخل والتشابك الأعمى والعابر بين الأفكار ، وأخيراً في حديث غامض عما هو محض استسلامي وآلي و إرتكاسي و مجتزء وفي غاية البله) [7] .

يبدو إن نيتشه في هذا المقطع يصف أخلاق التقاليد والعادات (الأخلاق الاجتماعية) ، ولا يصف الأخلاق في مفهومها المطلق , الأخلاق بما (هي هي)، ولكن كما يراها على ارض الواقع[8] , يميز نيتشه بين أخلاق السادة وأخلاق العامة ، ويستند في هذا التمييز الى التطور اللغوي لمفردة الطيب والنبيل والخيّر التي كانت صفات النبلاء وما يناقضها من صفات الخسّة والنذالة والكذب والجبن التي هي صفات العامة والعبيد , ويصف الأنظمة السياسية الاشتراكية والديمقراطية بأنها عبارة عن ردةٍ وراثيةٍ ثقافيةٍ [9] , وهو رأي شديد التطرف ولكن يمكن أن يكون سبيلاً للتعرف وتعريف الأخلاق القانونية والجنائية ، وذلك لأن التفاوت الأخلاقي بل التطوري (evolutionary) في الوعي الأخلاقي بين الأفراد والمكونات الاجتماعية يؤكد هذه الحقيقة مهما كانت كريهةً او غير مريحةٍ ،ولكن للحقائق سلطتها المعرفية التي لا تعترف برغباتنا وأمنياتنا وهذه من جملة تلك الحقائق التي تقرر ان المجتمع ينقسم الى فئتين : (أقلية أخلاقية نبيلة) الذين يتحقق في سلوكهم وفكرهم قبل ذلك قدراً عاليا من النبل الإنساني المستند الى الوعي والمعرفة لما هو جيد وطيب وخير مجردًا عن النفع الذاتي ، وبين فئة الأغلبية التي تحكمها أخلاق الاعتياد والعادة والتقليد والمصلحة والمنافع قصيرة الأمد ، ليس هذا تمييزًا discrimination أو تنميطاً اجتماعياً (social stereotype) ولكنه وصف واقعي لتراتيبية المجتمع الأخلاقية ، وإقراراً بحقيقة الامتياز والنبل الطبقي وليس السياسي أو الاقتصادي لفئةٍ اجتماعيةٍ وجدت دائماً في كل المجتمعات , وحُددّت باستمرار معايير ما هو خيّر وما هو شرير وإنكار هذه الحقيقة هو طريق مختصر للفوضى الأخلاقية والاجتماعية وانقلاب للأدوار وفصلٍ غير أخلاقي بين القدرة وبين الدور الاجتماعي.

إن التميز الأخلاقي هو شرط إستحقاق التفوق في المجالات الاجتماعية والسياسية ، ولكنه إستبدل بمفهوم الغلبة والهيمنة والسيطرة التي تكون غالباً من نصيب الأغلبية التي تقدم الغاية على القيمة الأخلاقية للوسيلة ، والفعل على الفكرة ، والشكل على المضمون. لقد فقدت القيمة الأخلاقية قدرتها النفسية على ضمان الطاعة والإمتثال لما هو نافع وطيب ونبيل وصالح على المدى الطويل عندما تمّ تعريف القانون بمفردات الغايات المحرفة , وإستخدمتها عقول لا تستوعب سوى جزءٍ بسيطٍ منها ، والجزء هنا ليس خيراً جزئياً بل هو شر كامل لأن المعنى الأخلاقي لا يقبل التجزئة.

كما إن الصفة الإنتقائية للتصور الأخلاقي في ثقافة العامة هي خير دليل على ما نقول عندما يتم تجزئة المعنى الكلي للشرف بمظهرٍ واحدٍ من مظاهره والنبل والتعاطف بأعمال الصدقة التي تجرد الإنسان من كرامته ، والشعائر الدينية بديلاً عن غايتها الروحية ، والتوجيه الديني الذي تحول الى مؤسسةٍ بيروقراطيةٍ ونشاطٍ اقتصاديٍ عابر للحدود الوطنية . لم يعد الشر مخالفة لمعنى الأخلاق بقدر ما أصبح خروجاً على أخلاق العادة التي ترى في الطيبة مظهرا للعوق الاجتماعي وسبباً لتدني المكانة والحرمان من الحقوق الأساسية وهو ما أدى الى إعادة تشكيل الفوارق الاجتماعية (وليست الطبقية) استناداً الى نتائج المعايير الأخلاقية للعامة ، وهي فوارق إرتبط بها قدر مؤسف من التمييز والإستبعاد والعنف الاجتماعي والقانوني أيضاً.

إن القانون الذي بين يدينا والذي يحكمنا هو ناتج هذا الاستبدال في الوظيفة الأخلاقية المؤسسة للفوارق الاجتماعية الطبيعية ، وناتج السلطة المادية والنفسية التي انبثقت عن هذا الاستبدال فلم يعد الحكم توجيها وإرشاداً وقسرًا لكنه أصبح ممارسة هدفها الهيمنة والإجبار والقهر وبذلك يتحقق الفصل الكامل على صعيد الواقع بين المعيار القانوني وبين مضمون الأخلاق الحقيقي وحل المزيف والنفعي والجزئي والعامي القاصر بديلا عنه , وهكذا يؤسس البعد النفسي للمعايير الأخلاقية للغلبة السياسية , ويستخدم القانون لفرض معايير النظام السياسي الأخلاقية ونقول فرض المعايير وليس قبولها ونشرها إلزامياً بحكم سلطة القانون ، وفي الحالات القصوى تتحول الهيمنة السياسية الى هيمنة روحية عندما يتم تبرير الأخلاق لاهوتياً[10] .

---

7) فريدريك نيتشه ، أصل الأخلاق وفصلها ، المصدر السابق ، ص21.

8) نفس المصدر نفس الصفحة .

9) المصدر نفسه ، ص27 .

10) للمزيد حول تصورات الفلسفة عن التبرير اللاهوتي للأخلاق ينظر : د. عثمان أمين ، رواد المثالية في الفلسفة الغربية ، دار المعارف ، القاهرة ، 1967، ص122 وما بعدها .

إن هذا الإنفصال بين الأخلاق وطبيعة الإنسان الحقيقية والحاجات البدنية والروحية سينتج عنه طبيعة بشرية ووضعية إجتماعية (شريرة) نصيبها قليل من الجوانب الروحيّة والمعرفية ويدفع بها الى نقيض الأخلاق من الأنانية والاحتيال والنفاق والخبث والقسوة والعنف العبثي تجاه الذات والآخرين ، والأخطر من ذلك هو العجز الذي هو مصدر الكراهية [11] .

إنّ تلك هي أخلاق العامة ، وليس أخلاق الصفوة النبيلة , إنّ الأخلاق هي كل شيء ، والقانون هو وصف مضاف إليها ، فالأخلاق هي الفاعل والقانون هو الفعل , الأخلاق هي العلة والقانون هو المعلول ، وكيفما كانت العلة والفعل كان المعلول والفاعل , الأخلاق العامة يصدر عنها قانون العامة والسلطة العامة , وأخلاق الصفوة يصدر عنها قانون يشبهها , وهكذا وبكل بساطةٍ لا ينفك الشيء عن نظيره ، ولا تحدث الأشياء الا بعد توافر أسبابها , أن يكون القانون أخلاقياً والأخلاق قانونية هو المطلوب إن محتوى الصندوق هو المهم ، وليس ما كُتب عليه من عناوين والصندوق هو المسميات والادعاءات والمزاعم بشأن وجود قيمة ومعنى لاوجود له في الحقيقة ، أما المحتوى فهو حقيقة الهدف والقيمة وليس كما يزعم إنها كذلك كذباً ووهماً أو عجزاً روحياً أو معرفياً. إنّ الأخلاق حقيقة ، والزعم بها لايساوي وجودها الفعلي وهي مظهر للقوة النفسيّة والثقة بالذات ، بينما يكون إدعاءها تجليّاً للعجز والفقر الروحي ووعياً بتفاهة الذات وحقداً مدمراً لمباهج الحياة , وهذا التمييز بين الأخلاق وبين الاعتقادات بشأنها هو الفارق بين أخلاق النبل وأخلاق الدناءة، أو أخلاق العامة وأخلاق الخاصة.

إن بإمكان القانون أن يتجرد من نبل الأخلاق وهو يفعل ذلك في مناسباتٍ عديدةٍ ، ولكن ليس بإمكانه أن يرتدي رداءها ، وأن يسم ذاته بسماتها ويزعم أنه يجسد فكرة القانون كما يجب أن تكون . ليس هناك من فضيلةٍ في عدم الفعل أو انتظار الفعل لمقابلته برد فعلٍ لكنها في الفعل الذي يتوقع الشر ويمنع حصوله ويحث على نُبُل الضمير الإنساني ويتدخل في توجيه الإرادة الإنسانية الى تحقيق ذاتها والتخلص من شرور جهلها وخبثها وأنانيتها[12] . وقد يرد آحد (الواقعيين) القانونين على هذا التصور بأنه يضم قدراً كبيراً من المثاليّة والتوسع في تعريف وظيفة القانون وتجاوزاً على وظيفة الأخلاق خارج إطار القانون , وإجابتنا عندّها ستكون من خلال : التشكيك في مصدر رؤيته (التي يصفها بأنها رؤية واقعية) ، وحقيقتها ، وإنكار إمكانية الفصل بين الفعل الأخلاقي وبين أدواته غير الرسمية والرسمية بل والتأكيد على الأداة الرسمية وهي القانون من جهة قدرتها المستمدة من عنصر السلطة فيها على تسريع عملية وعي الأفراد بأهمية القيمة الأخلاقية لضمان تحقيق معنى إنسانيتهم وخلاصهم الاجتماعي.

إن صفة القانون العملية وغاياته الواقعية يجب أن لا تكون قيدا على امتداد القانون الى أقصى ما يقدر عليه ، وهو قدر لا يعرف حده إلا بالممارسة الواعية أخلاقيا ، وليس من الأخلاق في شئ الاطمئنان والسكون الى راحة البال التي ترافق مهادنة المألوف والدفاع عنه والتبشير به لأنها مقابل اليأس والعجز والنمطية والعادية وهي ليست من صفات الفاعلين الاجتماعيين الايجابيين ، الذين يكون ، وهذا مايجب ، القانونيون في مقدمتهم , إن اقتحام القانون حدوداً جديدةً من التنظيم الاجتماعي هو شرط تطوره وضمان فاعليته , ولايكون ذلك ممكنًا الا بوساطة الاخلاق . ولكن ليس بمعنى افتراضها والزعم بها لانه ظاهرة لاحقة في وجودها على الاخلاق بل من خلال الكشف عن ماهو حقيقي من أصولها وتمثلها وتأكيدها وتبنيها ثم فرضها قسرًا جنائيًا قاعديًا normative criminal coercion

إنّ القانون الحقيقي لا يُداهن أخلاق العامّة ولا يقف اتجاهها موقفاً محايداً ، وهو ليس بحاجةٍ الى ذلك , الفرد يكون مجبرا على المداهنة والنفاق لتحقيق قدر معين من التماثل الاجتماعي الذي يوفر له المتطلبات اللازمة لحياةٍ مستقرةٍ ، ولكن القانون يملك تغيير ذلك الواقع الاجتماعي ، ويملك توجيه الانتباه وتغيير التصورات ونفي الأساطير المدنيّة urban myths إذا أراد الفعل ولم يكتفِ بإقرار ما هو موجود ورد الفعل المجرّد.

يستنبط العامة مُثُلهم الأخلاقية ، وكذلك يفعل الخاصّة ، وكل يختار منها ما ينسجم مع طبيعته وبقدر **ملائمه الإنسانية** , والقانون يختار من كليهما بما يحقق التوازن بين الإمكانيات وشروط الواقع.

إن أصل الأخلاق هو التمييز الأولي بين ما هو نافع وما هو ضار، وبين الجميل والقبيح ، وبين ما هو نقي وما هو ملوث , ليست الأخلاق في أصلها قيمة بلا جسد مادي محسوس ، إنها ناتج الخبرة والتجربة والتمييز بين العلة والمعلول ، فكل ما ينتج عنه أذى وضرر سيتم تجنبه ، والعكس سيتم استدعاءه لغرض الحصول على نفع. وليس للأخلاق أصل قبلي في تكوين الكائنات الحية والإنسان منها ، يولد الكائن وهو يسعى الى اللذة ويتجنب الألم ، كما ليس للإنسان في أصل تكوينه من دوافعٍ اجتماعيةٍ تتجاوز وظيفة حفظ الذات.

إنّ أصل الأخلاق هو تقييم لنتائج سلوكٍ معينٍ ، ولأهمية الوظائف التي ترتبط به في إستمرار الفرد بأقل قدرٍ من المعاناة والجهد ككيانٍ فرديٍ أولاً ، وإجتماعي ثانياً ، ولا تُعّد الممارسة الأخلاقية سعياً مجردّاً من الغايات الذاتية ، فإنما هي تلك الغايات وليس شيئاً آخر ,

---

(11) ينظر : إيمانوئيل كانت ، الدين في حدود مجرد العقل ، ترجمة : فتحي المسكيني ، جداول للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، 2012، ص277.

(12) يذهب (جون ديزموند مورتون) في كتابه (وظيفة القانون الجنائي) الى إن القانون الجنائي هو أحد المؤسسات التي يتم من خلالها إنشاء الأخلاق أو دعمها . ينظر : John Desmond Morton, The Function of the Criminal Law in 1962., Toronto, C. B. C. Publications , 1962 , p. 31.

والغايات بحسب تقسيمها هي (نفسية) و(عضوية) ، وبهما يتحدد معيار التمييز بين أخلاق العامة وأخلاق الخاصة , فعندما يرتفع مستوى إدراك الفرد للغايات الى الإشباع المعنوي لقيمته الذاتية الإنسانية فنكون أمام الأخلاق الخاصة ، والعكس سينتج عنه الأخلاق العامة ، وكلاهما من صفةٍ ذاتية ، ولكن أخلاق الخاصة هي أخلاق القدرة ، والإرادة ، والفعل ، والثقة ، والأخلاق العامة هي أخلاق المنفعة والوسائل والإشباع المادي والركون والاسترخاء. ويقدم التتبع اللغوي للمفردات المستخدمة لوصف القيم الأخلاقية دليلاً على الأصل المادي للأخلاق, فالنقي والنظيف هو الطاهر ، والضّار هو الشرير ، والنافع هو الخير , كما تمثل للسلطة ذاتها نتاجاً لمستوى أخلاقي معينٍ اتخذّ مظهراً للهيمنة السياسية. حيث يستخدم القانون لفرض معايير النظام السياسي الأخلاقية ، ونقول فرض المعايير وليس قبولها ونشرها إلزامياً بحكم سلطة القانون[13] .

إنّ هذا التصور الواقعي (غير الميتافيزيقي) للأخلاق يمثل المقاربة التي تصف علاقة القانون بالأخلاق في جوانبها السلبية والإيجابية كما إنها تجعل القيمة الأخلاقية محوراً وجوهراً للفعل القانوني بعد أن تجردّ عن البعد المثالي وتحولّ الى موضوعٍ من مواضيع الغير والتغيير الثقافي ومظهرٍ للفعل الاجتماعي والنسبية الثقافية ، لهذا السبب لا يكون هناك ما يمنع من أن يترك القانون صفة الحذر والتردد عندما يتعلق الأمر بالأخلاق وان يمارس دوره في الضبط الأخلاقي على نفس مستوى أدوار الدين والعادات والتقاليد الاجتماعية.

وعندها يكون التمثل الجنائي للأخلاق ، موضوعًا للتنظيم الجنائي أكثر مما هو الوضع بالنسبة لفروع القانون الأخرى لان استحقاق المصالح للحماية الجنائية وتبرير التجريم لا يكون إلا في أحوال الانتقاص والتجاهل والإنكار الصريح لقيمةٍ أخلاقيةٍ تأسيسيةٍ في جانبٍ من جوانبها التطبيقية.كما يمثل الاستدلال السابق تصوراً عن حقيقة العلاقة بين القانون والأخلاق الى الحد الذي يمكن أن نقرر بعدها بوجود مساحةٍ أخلاقيةٍ داخل مجال القانون الجنائي يصدق عليها وصف الأخلاق الجنائية يتم تحديدها استناداً الى عاملين وهما :

أولاً : التمييز بين ما هو أخلاقي فعلاً عن ما هو موهوم وزائف منها وتحديداً التّمثلات الاجتماعية الجزئية للقيم والمعاني الأخلاقية.

ثانياً : التنظيم الجنائي لخلاصة التمييز السابق من خلال نشر وتوجيه باتجاه أخلاقٍ الخاصّةٍ في استشعار كفاية الإشباع المعنوي المُرتبط بالفعل الأخلاقي , والحماية تجاه أنماط السلوك غير الأخلاقي التي تم معايرته قانونياً وجنائياً.

المطلب الثاني

تحليل التصور القانوني للمثل الأخلاقية

لا يستنبط القانون الُمثُل ، كما انه لا يوجدها ، ولا يأتي بها من العدم , ليست هذه مهمته بل ليس ذلك باستطاعته إلا إذا كانت شيئاً يشبه المُثُل ، لكنه ليس مثالاً أخلاقياً بل هو إفتراض لها وتحوير وتعليل متحيز لتوجه أو رغبة و تصور ذاتي عنها يخفي أصولها الإيديولوجية أو الثقافية ، ويستوي مع الاستنباط السابق محاولة تبرير القيمة الأخلاقية لأن التبرير هو فرع وشكل للاستنباط والإيجاد لكنه يقتصر على التمييز الايجابي لبعض تلك المثل والسلبي تجاه البعض الآخر ، ولكن التفسير الذي هو إثبات القيمة الوظيفية هو وسيلة القانون الى دمج معيارية الأخلاق مع معيارية القانون بل وهو الأكثر دقة أن نقول تأسيس معيارية القانون على أساس معيارية الأخلاق.

والتفسير غير التبرير فـ (الأول) جهد علمي موضوعي منفتح على كل الاحتمالات و(الثاني) هو تحديد مسبق للغاية وانتقاء متحيّز لكل ما يؤيد ويدعم وجودها ، فالقانون المؤدلج ثقافياً أو لاهوتياً هو قانون يبرر المُثُل الأخلاقية التي يزعم وجودها ، وينكر ما يعارضها ، أما القانون (القانون - القانون) وهو القانون في ذاته وليس كما يراد له ان يكون فهو نقيض ذلك ، انه يفسر ويفحص ويقدر ويفرز بين الحقيقي من المُثُل والزائف منها وبين الأصيل الثابت الإنساني وبين الطارئ الثقافي النسبي وبين المُثُل الحقيقية ذاتها بحسب أهميتها المستمدّة من درجة عموميتها ولزومها ومقدار الإلزام الجنائي الواجب لها وبها في نسيج الزمان والمكان الاجتماعيين[14] .

---

(13) إنظر الى تخلق العامة بأخلاق الحكام وتغيرها بتغير الحكام ويمتد ذلك الى كافة نواحي السلوك الإجتماعي وقد لاحظ هذا المعنى إبن خلدون في مقدمته عندما قال (العامة على دين الملك ، فإنه من بابه ، إذا الملك غالب لمن تحت يده ، والرعية مفتدون به لإعتقاد الكمال فيه) . عبد الرحمن إبن خلدون ، مقدمة إبن خلدون ، ج1 ، دار يعرب ، دمشق ، ط1 ، 2004 ، ص283 .

(14) التأويل هو إستخراج المعاني الخفية أو الترجمة لمعاني الكتابات الخفية ، وهو البحث عن علل الأشياء ، وما يسميه الفيلسوف إستقراء يسميه اللاهوتي تأويلاً ، والغرض من خلالهما هو معرفة الباطن .

وعرفه إندريه لالاند في موسوعته الفلسفية بأنه تفسير نصوص فلسفية أو دينية . ينظر : إندريه لالاند ، موسوعة لالاند الفلسفية المجلد 2 ، ترجمة : خليل أحمد خليل ، منشورات عويدات ، بيروت– باريس ، ط2 ، ص 555.

إن تفسير القانون للمُثُل الأخلاقية هو تفسير لضرورة القانون ومشروعيته الأخلاقية وشرعيته الإجرائية , فالقانون لا يستمد مشروعيته من رضاء الأفراد به لان (الأفراد) لا يستقرون على حالٍ واحدةٍ ، ولا يلبثون أن يسخطوا بعد رضاهم ، ويرفضوا بعد قبولهم فليس لهم الا ما تقع أنظارهم عليه وتدركه حواسهم المادية ويشبع حاجاتهم الآنية والمباشرة والأولية ، ومن غير الملائم أن نطلب منهم أن يكونوا خلاف ذلك , هذه هي طبيعة الإنسان وحقيقة الحراك الاجتماعي وذهنية الجماهير بعموميتها [15] .

إنّ ربط مشروعية القانون برضاء الأفراد هو ربط بمتغيرٍ غير منطقيٍ إحتماليٍ عشوائيٍ ومنحازٍ ومنقادٍ ومندفعٍ وشخصيٍ الى مستوى الفرد الواحد , لك أن تتخيل بعد ذلك صفة القانون الذي يتحدد استناداً الى هذه الخصائص.

إن ضرورة القانون ووجوبه هي مشروعيته ، ومشروعيته هي في حقيقة مضمونه الأخلاقي , ومضمونه الأخلاقي لا يحدده الفرد العادي (العامي) بمعياره الأخلاقي العادي ، فما هو لزوم القانون إذا كانت غاية جهده هو الحفاظ على ما هو عادي وتملق ما هو مألوف وتجنب التغيير, نعم لا يستنبط القانون المُثُل الأخلاقية لكنه يقرها بعد فحصها علمياً وعملياً وإزالة شوائب العادات والتقاليد منها واستبدال الأوهام الاجتماعية بالحقائق الاجتماعية وتقرير حدود نسقه الخاص وشروط تفاعله مع الأنساق الاجتماعية الأخرى ، ولا يكون محكوماً وتابعاً ومبرراً لاستمرارها وفرضها على الأفراد بل حكماً بينها كما يحكم القاضي بين الخصوم فلا يميل الى أحدهم ولا يحكم بهواه وعلمه وإنما بما ثبت لديه من حقائق استمدت من مصادرها وفقا لشكليةٍ إجرائية ولكنها في هذه الحالة تكون منهجاً علمياً يؤسس لفقهٍ وتشريعٍ وقضاءٍ أخلاقي بنفس القدر.

ليست المُثُل الأخلاقية القانونية هي مُثُل الجماعة المحليّة بالضرورة , فحقيقة الأخلاق هي ليست ملكاً لأي جماعةٍ أو ثقافةٍ إنها ملك الإنسان المجرّد عن أي وصف سواء كونه إنساناً يسعى الى التحكم في بيئته الطبيعية أو شق طريقه في بيئته الاجتماعية لا أن يكون محكوماً بهما , وإذا كان قد تحقق قدر من النجاح في قدرة الإنسان على التحكم في بيئته الطبيعية من خلال أدوات التقنية المعاصرة ، إلا إن تقدماً مماثلاً لم يحصل عندما يتعلق الأمر بالبيئة الاجتماعية[16].

فما زال الإنسان كائنا مذاب في الحقيقة الاجتماعية ، وهي حقيقة ليست سارةً في أغلب الأحوال ، وما زال الإنسان رهين العبودية في أشكال متجددةٍ ، وضحيةٍ المألوف والعادي والعادة والتقليد ، وموضوعاً للفعل الاجتماعي أكثر من كونه مصدراً لهذا الفعل ، ولا يزال الحكم الأخلاقي الاجتماعي محدداً أساسياً من محددات سلوك الفرد بصرف النظر عن واقعية ونفع ذلك الحكم وحقيقته , ومن هنا يكون التأسيس الأخلاقي للمشروعية القانونية منفصلاً عن رضاء الأفراد لأنهم لن يتقبلوا أي جديدٍ غير مألوف لديهم , وسيقاومون وبشدةٍ كل محاولات التشكيك في منظومتهم الأخلاقية مهما كانت مجافية للطبيعة الإنسانية أو للعقل أو المنطق أو الفطرة السليمة . كما يجب أن نلاحظ في هذا الاستقراء والاستطراد إننا لا نسعى لنقد المشروعية في صيغتها الحالية بقدر ما نهدف الى إعادة تعريفها ، نحن غير معنيين بما قيل فيها من آراء الا بالقدر الذي يكشف عن حقيقتها ، ويفسر سبب فشل الأنظمة القانونية عموماً والقانون الجنائي بخاصةٍ في حيازة مساحة اكبر من التأثير الاجتماعي الإيجابي.

إن هدفنا أكبر من ذلك وهو الذي يتمثل في محاولة إعادة تعريف دور القانون ووظيفته ومضمونه من خلال المقاربة الأخلاقية بعد الفشل الذريع للمقاربات الثقافية والايديولوجية واللاهوتية المؤسساتية ، والانتقال بالقانون من واقعه السلبي الذي يجسده دور تلقي الأفعال

(15) يطلق غوستاف لوبون على القوة اللاواعية للجماهير بـ (روح الجماهير) ، وهذه القوة تتصف بصفات عديدة منها إنها غير مهيأة لعدم إحترام النزعة الأخلاقية . ينظر : غوستاف لوبون ، سيكولوجية الجماهير ، ترجمة : هاشم صالح ، دار الساقي ، بيروت ، ط1 ، 1991 ، ص78.

(16) تتبنى الفلسفة الوضعية مسألة نسبية الأخلاق. للمزيد عن الموضوع ينظر :

Ronald M. Dworkin , Social Rules and Legal Theory , The Yale Law Journal, Vol. 81, No. 5 (Apr., 1972) , p . 862.

والاكتفاء برد الفعل اللاحق والمتأخر كثيراً في أغلب الأحوال الى دور الفعل الايجابي الذي يستشرف الغاية والإشكالية والأزمة قبل حصولها وأثناء حصولها وليس بعد ذلك [17] .

كما اننا ندرك جيدًا حجم الصعوبات التي تواجه هذا المشروع ونعلم إنه سيواجه مقاومة شرسة من المعارضين المنتفعين من إستمرار وضع القانون الحالي ، او الذين لايستوعبون وجود افق للقانون يتجاوز حدود النصوص . ولكن ما يجعلنا نتقبل ثمن هذا التغيير إننا ندفع كل يوم ثمن عدم التغيير مضاعفاً من حاضرٍ ومستقبلٍ ، كياناتنا الفردية والجمعية , ونفقد يوماً بعد آخر ثقتنا بإمكانية التغيير بأدواتنا السلمية وهو وضع خطير يجب أن لا يتفاقم اذ لم تؤدِ التغييرات بالوسائل غير السلمية يوماً الى خير بل تبعتها فترات اضطراب ممتدة ولم يتحقق الاستقرار النسبي الا بعد ان يحصل تغيير حقيقي ونوعي في الوعي وتغيير مؤثرٍ بنفس الصفة في المعايير الأخلاقية وامتداد ذلك التغيير الى القانون نفسه ، فهل يجب علينا ان نعيد نفس التجربة أم إن هناك حل آخر يتمثل في قيادة القانون لحركة تغيير وعي الافراد ووحدات قياس القيمة الأخلاقية للوجود والفعل الإنساني ؟ .

نعم مرةً أخرى ، ليس من مهمة القانون إبتداع المثل ، ولكن من مهمته تقييم صدقية مضمونها الأخلاقي والقانون ممثلا بالمختصين في فقهه وفلسفته وما بين أيديهم من ذخيرة فكرية وعلمية هائلة تركها الفلاسفة والمفكرين والعلماء هم أجدر من يقوم بعملية التقييم هذه ، والتصدي لواجب القيادة الأخلاقية للمجتمع بحسب ما يملكه القانون من سلطة التأثير وضمان الاستجابة لأنه لا يقترح ، ولا ينظر ، ولا يوضح بل يقسر ويفرض ويجبر ، ولا ينتظر حتى يتم الاعتراف بأحكامه إستناداً الى الإقتناع والقبول الإرادي إذا لم يكن الفرد أو الجماعة مؤهلا بعد لإدراك الغاية القانونية في بعدها الفكري والأخلاقي.

لا يقرر القانون ما هو أخلاقي لكن يكشف عما هو أخلاقي في أصل طبيعته ويمتلك جسارة فرضها ، وإلزام من لا يعتقد بها قبل من يعتقد بها , وإن عجز القانون عن فعل ذلك هو جبن وإنصياع لمؤثرات غير قانونية غير مشروعة وغير أخلاقية ، والعجز هنا هو موقف غير أخلاقي لأن التصدي لمهمةٍ ما مع الوعي بعدم القدرة على إنجازها هو موقف غير أخلاقي بالتأكيد . وليس من خصائص القانون ، ولا من فضائله أن يكون مسالماً ومحايداً فهذه خصائص القانون الضعيف , والقانون الضعيف ليس قانونا من حيث الأصل أو الطبيعة , والأخطر أن يفقد الافراد الثقة بفوائد الامتثال لحكمه ، ويحصل ذلك بطريق غير مباشر عندما تكون كلفة الحلول القانونية أكثر من كلفة الحلول غير القانونية . يريد الفرد العدل في هذه الدنيا وان يرى الظالم خاضعاً لحكم القضاء ، ولا شأن للقانون بعدالةٍ تتجاوز هذا العالم أو عدالةٍ يُدفع ثمنها من إنسانية الإنسان كما هو الوضع في الأنظمة الشمولية[18] .

أيضا ليس من شأن الأخلاق القانونية أن تحيل الى غيرها من مفهومات غير قانونية وليس من طبيعتها ان تكون مدفوعة الثمن مسبقا آو إن يكون اللجوء اليها مشروطاً بدفع جزءٍ من القيمة الإنسانية أو الحق في أن يعيش الإنسان الحاضر, فهذا الحاضر هو كل ما يملك, فلا ماض ولا مستقبل لان الأول هو ذكرى والثاني هو توقع , ينكر القانون الظلم وليس الكفر ، والاستلاب والاغتراب وليس المجتمع ، والفرد وليس الإنسان ، والخضوع وليس الامتثال والتهور وليس الثقة ، إنها الحقائق التي تقبل التنظيم القانوني تحديدا وتوجيها وحماية.

إن قيمة القانون الأخلاقية لا تستمد من قيم العامة بل إن قيمتها في تعارضها معهاالذي يكشف زيف الثانية ونسبيتها وصدق الأول وإطلاقها, وبذلك تكون معيارية القانون الأخلاقية هي غير معيارية الأخلاق القانونية , كما هي في قانون اليوم وإدراك الفارق بينهما هو الحل لإشكالية القيمة الأخلاقية والقانونية.

إنها صراع وتضاد مباشر وغير مباشر بين الموضوعية والعقلانية الخاصة والعبثية والفوضى العامة ، وبغير ذلك لا معنى للحديث عن مفهومات القانون الأساسية مثل (التنظيم) و(الحماية) و(المصلحة) و(الحق) و(الإرادة) و(المسؤولية) و(السلطة) و(الفرد) و(الشخص) و(الوعي) وغيرها مما لا يمكن إدراك دلالته الحقيقية إلا من خلال معيارية القانون الأخلاقية .إنها معيارية تستند البنية إليها ، وتحدد

---

(17) إن إصرار الفلسفة الوضعية على فصل القانون كما هو كائن عن القانون كما ينبغي أن يكون أو شعار (القانون كقانون) باللغة الألمانية ((Gesetz als) وإستغلال الإنصياع الى هذا القانون الذي أدى الى فشل القانون الألماني ، والفظائع التي التي إرتكبتها النازية كان إرتكابها بأسم الوضعية القانونية. Gesetz ينظر :

H. L. A. Hart , Positivism and the Separation of Law and Morals , Published by : The Harvard Law Review Association , Volume 71, Number 4, February, 1958 , footnote4, p.617 .

(18) Henry M. Hart, Jr., The Aims of the Criminal Law, Duke Law School's journal, (Law and contemporary problems), Vol. 23, No. 3, 1958 . p.409.

الوظيفة ، وما سـواها من وظائفٍ وطبيعة القانون فإنها نتائج لا غير , ليس من مجالٍ لاختبار قيمة المعيار الأخلاقي الحقيقية خارج القانون ، وكل ما سوى ذلك يبقى في إطار الجدال النظري الذي لا يستدل عليه بمثالٍ واقعي.

إنها وهي فقط (القاعدة القانونية) تصلح أن تكون مختبرًا للأخلاق في صلاحيتها النظرية والعملية ، فالمعيار الأخلاقي في صيغة القاعدة القانونية يكون محدداً ومباشراً وصريحاً تماماً كما يكون الموقف تجاهه رفضاً أو قبولاً مباشراً وصريحاً , فهل هنا شيء أكثر في دلالته في قيمة المعيار الأخلاقي العملية من ذك...؟!

المبحث الثاني

غاية الأخلاق القانونية والجنائية

قد يبدو من الوهلة الأولى أن لا فارق يذكر بين غاية الأخلاق وغاية القانون , وإن إلحاق الوصف القانوني للأخلاق هو نوع من تخصيص المعنى في مجالٍ معينٍ ، وليس أكثر من ذلك وبقدر أكبر سـينشـأ من هذا الاعتقاد بشـأن التمييز بين غاية الأخلاق القانونية عموماً وغاية الأخلاق الجنائية بخاصـــة , فالقانون الجنائي في نهاية المطاف هو فرع من فروع القانون ولكن الأمر يتطلب جهداً كبيراً للتمييز بين غاية القيمة الأخلاقية في صـورتها العامة وبين غايتها في صـورتها القانونية والجنائية لأنّ تحديد غاية القيمة الأخلاقية (غاية الأخلاق) هو الذي سيحدد منطقية تلك القيمة في مجال أو لا منطقيتها في مجالٍ آخر ، وهو ما يعتمد قبل ذلك على حقيقة الأصل الذي أنتج تلك القيمة الأخلاقية . لهذا فإننا سنتناول هذا المبحث في مطلبين خصـصـنا المطلب الأول لبحث المعيار وغاية الأخلاق القانونية أما المطلب الثاني فتناولنا فيه مفهوم الثابت الأخلاقي .

المطب الأول

المعيار وغاية الأخلاق القانونية

إننا أمام مستويات متعددة في تقدير غاية القيمة الأخلاقية وفي تقدير صلاحية القيمة بالنسبة الى إمكان غاية بذاتها أو إمكانها الأولي مجرداً عن وصـفها القانوني العام أو الجنائي الخاص وللتوضـيح أكثر نقول : إن قيمة المعيار الأخلاقي هي في قيمة غايته , وقيمة غايته هي في مصدر ذلك المعيار الذي يحدد درجة صدقية المضمون الأخلاقي للمعيار ذلك إن القدر الذي نستطيع التأكيد عليه مباشرةً هو إننا أمام معيار ولكن مسألة وصف ذلك المعيار بأنه أخلاقي أو سوى ذلك ، فهذا أمر مختلف تماماً لذا سنتناول هذا الأمر في ثلاث مسائل وهي :

1- المعيار والغاية الأخلاقية

2- غاية الأخلاق القانونية

3- غاية الأخلاق الجنائية

هكذا يجب أن يتم مقاربة إشـــكالية الأخلاق والقانون ، يتم مقاربتها من خلال تحديد مفهوم المعيار والتمييز بين غاية الأخلاق في مجال القانون بصفةٍ عامةٍ ، والاعتراف وتحديد خصوصية للأخلاق في مجال القانون الجنائي ، وهي التي ندعوها بـــ(الأخلاق الجنائية).

إنّ جميع قضايا القانون ومفاهيمه المتضمنّة فيها تتحدث فيها عن شيءٍ واحدٍ مطلق ، مجموع يشتمل على تفصيلات لحالات الواقع وأشياءه المتنوعّة التي تسـتمد صـدقيتها من واحدها ومطلقها الأخلاقي , وهو وضـع لا يخص القانون فقط ، بل يخص وبشـكلٍ أكبر الدين والعادات والأعراف وحتى الثقافة في دلالتها العامّة ، وبغير ذلك الواحد والمطلق والثابت ، تفقد الأشـياء وأسـماءها رابطها المنطقي الضـامن لوحدة المعنى فيها.

يجب أن ترد الكائنات المفهومية وافرة العدد متنوعة الصـــور والمعقدة في ارتباطاتها الى أصـــلٍ منطقيٍ واحدٍ ، أخلاقيٍ في وســـائله قبل غاياته , وعندها تُمارس وتكشـــف المفهومات القانونية عن وظيفتها وطبيعتها في الترميز المعياري للمعنى الأخلاقي في حقيقته الواحدية والمطلقة [19].

إن المفهوم القانوني لا يمثل ذاته ولا يحيل الى غيره من المفاهيم حتى الدسـتورية بشـكلٍ مباشـرٍ بل يتم ذلك صـعوداً الى المعنى الأخلاقي ونزولاً منه الى القضية الجزئية ، إنها مفاهيم لا ترمز لذاتها فليس من وجود مستقل لها ، وإنما الأمر يتعلق بتخصيص وظيفي لا يمتد بأي حال من الأحوال الى حقيقة بنيتها.

إن واقع القانون المركب يخفي وحدة ثابتة لا تتبدل ، أصـل جوهري لا يدرك بالفقه القانوني لأنه مسـتغرق فيه ومذاب في الشـكلية والتقنية القانونية ، ولا ينتج من التمسك بحدوده إلا مزيدا من الحيرة ، تلك الحيرة التي لا سبيل الى تجاوزها إلا بأدوات الفلسفة وفعل التفلسف.

كما إن المبدأ والنص والحكم القضـائي والتفسـير الفقهي لا يمكن لأيٍ منهما مفرداً أو مجتمعاً وصـف حدود القانون ووظيفته ومضـمونه المنطقي الأصـيل ، لذلك لا يمكن إختزال حقيقة القانون بمجموع أحكامه ووقائعه المتضـمنة في تلك الأحكام ، إنها أجزاء وعناصـر يترتب على إجتماعها كيان جديد لا يحمل خصـائص مكوناته لأنه يفكك ذرات عناصـرها ليعيد خلق عنصـر واحد جديد مختلف تماما عن الأجزاء التي تكّون منها.

نعم ، إن القانون هو مجموع الوقائع ، ومجموع الوقائع لا يسـاوي القانون ، وإذا جاز القول ، فإن فقه القانون هو وصـف سـطحي لماهيته في مقابل عمق الوصف الفلسفي.

إن النص القانوني في الفقه يمثل ذاته ، لكنه في الفلســـفة يمثل عائلته وعشـــيرته وقوميته ، وإخيراً وهو المهم إنســـانيته ويحقق الملائمة المنطقية بين الشـــيء والأســـم والحكم والواقع والعالم والأجزاء والفعل ومصـــادره والتصـــور والتمثل والحقيقة والإمكان والتحقق والقدرة والتخصيص والاستعداد والبيئة والرمز والمعنى والمفردة والمفهوم والإرادة [20].

وبهذا يكون النص القانوني صورة منطقية ليس بالمعنى الذي تكون فيه الصور الذهنية للأشياء عندما يتم إستدعاء مظهر الشيء ولكن يتم إسـتدعاء صـورة البنية المنطقية للشـيء مجردةً عن مكوناتها الزائدة عن الجوهر المنطقي لها ، إنها صـورة بالأشـعة السـينية لهيكل النص المنطقي ، هذه الصورة هي وحدها التي تستحق وصف روح النص.

إن مستوى مختلف وعميق وأولي من المطابقة للنموذج القانوني يجب أن يحصل قبل صياغة النص لغوياً ، وهو ما يزال في مستوى الفكرة والمعنى ، مطابقةً للمعنى الأخلاقي الذي يراد للنص أن يكون تمييزاً لغوياً له ، وهي بعد ذلك مطابقةً لا تخص المشـــرع فقط ، فالقاضـــي معني بها بنفس القدر لكن بأســـلوبٍ مختلفٍ من التقنية يتم فيها فعل المطابقة بين رمزية النص الأخلاقية وبين رمزيةٍ مماثلةٍ للواقع محل المطابقة القضـائية حتى يتم بعدها إصـدار التقييم القانوني الأخلاقي بحسـب تطابق النص والواقعة وإنحراف الواقعة عن رمزية المحتوى الأخلاقي للنص , وهذا هو الفرق بين المعالجة الســـطحية والمعالجة العميقة للقضـــايا القانونية ويمكن عندها تجاوز مشـــكلة حجب اللغة القانونية لفكرة النص وبنيته المنطقية وبذلك يتم الكشـف عن البنية العميقة لكل النصـوص والقوانين والكشـف عن القيمة الأخلاقية لها وهي بنية متماثلة تتجاوز فروع القانون بل وحتى الأنظمة القانونية ذاتها على اختلافها الكبير ظاهرياً.

فمن وجهة النظر الأخلاقية ليسـت هناك سـوى قانون واحد يعكس وحده المعنى الأخلاقي الإنسـاني ، واقعًا لاتوجد قوانين عديدة بل قانون واحد هو القانون الذي ليس بثقافةٍ ، ولا يجوز أن يكون انعكاســاً باهتاً وتابعاً وخادماً لأي ثقافةٍ من الثقافات ، تماماً كما لا يمكن أن يكون الدين كذلك . إنهما (القانون والدين) ليس عاداتٍ وتقاليد وأعراف بل ثوابت إنســانية لا تخضـــع لنســـبية وتنوع المنتجات الثقافية , فهناك تنويعات فقهية جزئية كثيرة في مقابل حقائق علمية تتسـامى نحو الفلسـفة التي تضـمن صـدقية دلالتها الرمزية على المعنى الأخلاقي , وإن القدرة على تصور بنية النص المنطقية هو شرط الفرق بين التشريع والحكم وتفسير القانون الفعلي ، وما سوى ذلك من ممارسات تتم على هامش القانون ولا تمتد عميقا نحو الجوهر منه [21].

ويبقى بعد ذلك مهمة تحديد آلية هذا التصور الذي يمتد الى بنية النص المنطقية والأخلاقية . الواقع إن ليس من طريق للتصور الموضوعي في هذا المعنى سوى عملية التحليل التي تتم فيها المقابلة بين اللغة والاسم والشيء والموضوع , هذه المقابلة بين الأسماء والأشياء والأفكار والمفاهيم هي التي تجعل من التصور مقارباً للمعنى الموضوعي لأن ظاهر الأشياء ليس حقيقتها.

) للمزيد حول المطلق في الأخلاق ينظر : هنتر ميد ، الفلسلفة أنواعها ومشكلاتها، ترجمة : د. فؤاد زكريا ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ، ط2 ، 1975 (19 ، ص 266.

(20) ينظر في التحليل المنطقي للغة : لودفيغ فتجنشتين ، هانس سلوجا ، ترجمة : د. صلاح إسماعيل ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، ط1 ، 2014 ، ص80 .

) بدر الدين مصطفى ، دروب مابعد الحداثة ، مؤسسة هنداوي سي آي سي ، وندسور ، المملكة المتحدة ، 2017، ص59 .(21

إنّ التصورات والأفكار والاعتقادات كما هو حال الأشياء تتكون من أجزاءٍ بسيطةٍ يتحدد المظهر والمعنى إستناداً للطريقة التي تتشكل بها , يترتب على هذه المقدمة إستنتاج ضروري وهو محدودية الأجزاء البسيطة التي هي عناصر المادة وعناصر التصور والفكرة , وعند ذلك يتحدد مباشرة مستويين للتصور سطحي وعميق أو ظاهري وحقيقي ووسيلة الانتقال بينهما هي التحليل الذي يكشف عن حقيقة المعنى في الأشياء والأفكار من خلال تجاوز الظاهر الى تكوين تصور للواقع يعتمد تسمية الأجزاء المكونة أولاً ، وطريقة إرتباطها (صورتها) ثانياً ، وليس من وسيلة أخرى للانتقال من التصور المجرّد الذاتي الذي يصف الظاهري الى الوعي والإدراك والفهم [22] .

إن آلية التصور أيضاً هي التحليل وهذا يتطلب معرفة بالمكونات الأولية الأجزاء البسيطة التي تتكون منها الموضوعات القضايا وعلى سبيل المثال لا يكون الحكم القضائي عادلاً إلا إذا كان تصور القاضي لعناصر الواقعة الكلية حقيقيًا حتى يكون بمقدوره الكشف عن الحقيقة التي تكمن خلف مظهر الواقعة , ومعنى الحقيقة هو أن يكون الحكم عادلاً عندما يتجاوز ظاهر المطابقة بين النص والواقعة لأنه يتطلب تطابقاً بين عناصر النص وعناصر والواقعة أولاً ، ونحن هنا لا نزال عند المستوى السطحي والظاهري ، حيث يبدأ التحليل بعد ذلك من خلال القيمة الأخلاقية المستمدّة من السببية المعنوية بين السلوك والنتيجة محل التجريم ، أو نوع الإجابة عن السؤال المتعلق بالقيمة الأخلاقية للوسيلة التي كانت أداة الباعث في إشباع الغاية.

والحقيقة فإن هذا المستوى المتقدم من التحليل لا يكون ممكنا إلا في حدودٍ ضيقةٍ في الأنظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ نصية الجرائم والعقوبات في نسخته اللاتينيّة , لكن هناك مجال واسع لامتداد التحليل الأخلاقي الى أقصى ما يمكن في الأنظمة القانونية الأنكلوسكسونية كونها تعتمد العرف والسوابق القضائية التي توزع صلاحية الحكم الأخلاقي بالتساوي بين المشرع والقاضي على حدٍ سواء.

وبهذا يتضح تهافت نظرية المطابقة القانونية أو النموذج القانوني الذي يقف بالتحليل والتصور تبعاً له عندّ المماثلة الظاهرية في مستواها السطحي ، وهو أمر لا يمكن تحقيقه في الأوضاع التي تتطلب تحديداً دقيقاً للمسؤولية القانونية والجنائية من حيث المضمون الأخلاقي لحقيقة المسؤولية تلك ، بل إن هناك تناقضاً بين الحكم بالمسؤولية عن سلوكٍ دون أن يسبق ذلك تحليلاً من المستوى الثاني العميق لدرجة التطابق أو الانحراف عن القيمة الأخلاقية المؤسِسّة للنص.

إنّ انفراد المشرع بتقدير تلك القيمة الأخلاقية إستناداً الى محدداتٍ معياريةٍ جامدةٍ شديدة العمومية يخرج بها عن إمكانية الاستخدام العادل ، وهذا الإنفراد التشريعي لن يخفف منه القدر المحدود من السلطة التقديرية للقاضي التي رسم المشرع حدودها أيضاً وبقدر مشابه من الجمود والتعميم أيضاً.

وبهذا فان آلية التصور ونقصد بها تكوين القاضي لقناعته يجب أن تمتد الى المضمون والمعنى الأخلاقي وأن يتم ذلك من خلال مجموعة من الخطوات العقلية المنطقية التي تفكك المفهومات والوقائع الى عناصرها الأولية وتطابق بينها عند هذا المستوى الجزيئي ، ولا يغني عن ذلك أن يستبدل هذا بالتصور الظاهري الذي يقف عند حد السلوك فقط لأنه يفتقد لأي دلالةٍ أخلاقيةٍ في ذاته ولا يحقق الانسجام بين الظاهر والمضمون ، وبين الموقف والدلالة الحقيقية له ، وبين المفردة والتأويل للمفهوم.

يبقى بعد ذلك أن نتحدث عن معيارية التصور ، وفي ذلك نقول : إنّ القانون (مجازاً) هو علم معياري يسعى الى دفع الأفراد أو إلزامهم أو قسرهم جنائيّاً الى معايرة سلوكهم استنادا الى ثابت معين وهو القاعدة القانونية ، ولكنّ السؤال المهم هو : ما هو مصدر معيارية القاعدة القانونية ذاتها... ؟[23] .

فالتغيير سمة القانون ، والمتغير لا يكون أساساً لمتغيرٍ آخر ، ولا يمكن إفتراض مصدرية القانون الذاتية وإن كانت في صيغة مبادئ الدستور ، لأنه الدستور بدوره ليس ثابتاً بالقدر الكافي إن لم يكن ثابتاً بالإطلاق ، وهكذا ترتبط المتغيرات صعوداً من قاعدة الهرم القانوني الى قمته ذات الطبيعة السياسية والثقافية غير القانونية والمتمثلة بالدستور ، ولا يغير من هذا الوضع كثيراً صفة الثبات النسبي للقواعد الدستورية مقارنةً بالقواعد القانونية ، فالنسبية هنا تساوي التغيّر بل هي ذات التغيّر والاختلاف ، وان كان ذلك التغير موصوفًا بإنّه اختلاف في سرعة التغيّر وليس في إمكانيته وفي نفي الثبات في حتميته.

---

(22) يذهب (كانت) الى إن المادة هي موضوع الإدراك الحسي ، أو هي مايقابل (الإحساس) في صميم الظاهرة ، في حين أن (الصورة) هي المبدأ الباطن في الذات العارفة والذي يسمح لها بتنظيم مضمون الظاهرة ، وفقاً لبعض العلاقات الخاصة . د. زكريا إبراهيم كانت أو الفلسفة النقدية ، مكتبة مصر ، القاهرة ، ط2 ، 1987 ، ص53 .

(23) د. فراس عبد المنعم ، النظام القانوني ، المصدر السابق ، ص136.

أن القاعدة القانونية هي تطبيق للمبدأ الدستوري (في الأوضاع المثالية) وكلاهما يتغيّر ومحدودية المبادئ المستمدّة من طبيعتها الكلية في مقابل تنوع التطبيقات اللامتناهية , كما إن كلية المبدأ الدستوري لا تساوي إطلاقه , فالكلية ليست سوى درجة متقدمة من صفة العمومية ، والعمومية لا تعني المطلق بقدر ما تعبر عن خطوةٍ متقدمةٍ نحو ذلك المطلق , ذلك المطلق الذي ، لا يدرك ولا يترك السعي إليه ، ولا يقبل الزعم من أي أحد احتكاره أو اختزاله في مبدأ مهما كانت درجة عموميته ، ونذكر هنا بالصفة المبدئية للنصوص الدستورية , بمعنى إنها ليست قواعد بل هي مبادئ ، والفارق بين القاعدة والمبدأ كبير.

ولذلك فان الحاجة ستظل قائمةً بين القانون وغيره الى ثوابت لا يطرأ عليها تغيير, تصدر عنها المبادئ والقوانين المستمدّة منها ، وسواء أكانت تلك المبادئ والقوانين ثابتةً تفسر عالم الأشياء كما هو حال العلوم الطبيعية أو التصرفات الإنسانية كما هو حال العلوم الاجتماعية ، وتحديداً علم النفس وعلم الاجتماع , أو إنها تسعى لتفسير ضرورة وشروط مشروعية وفاعلية المبدأ الدستوري والقواعد القانونية التي استندت إليه بنفس القدر .

ولتقريب المعنى نقول : إن في الرياضيات والفيزياء والعلم الكونيات والأحياء وغيرها من العلوم التي تدرس الطبيعة (عالم الأشياء) ثوابت لا يجادل فيها أحد من المختصين بتلك العلوم أو حتى من العامة لأنها أشبه بما يكون بالمقدس العلمي الذي يؤدي إنهياره الى إنهيار النظام بالكامل ، أما في مجال العلوم التي تدرس السلوك الإنساني في صفته الفردية والجمعية فإن هناك تصوراً أولياً لملامح تلك الثوابت ، ولكن تعقيد سببية سلوك الإنسان يتطلب وقت أطول من أجل صياغتها في قوانينٍ محددةٍ[24].

أما عندما يتعلق الأمر بالقانون ومبادئه وقواعده فإن الأمر سيكون مثيرا للدهشة من غياب الثوابت أو إمكانية تصورها في الحال أو في المستقبل وكأنما ما يسري على العالمين الطبيعي والإنساني لا يسري على القانون وإن في عزلته المعرفية هذه بل في جموده المعرفي ضمانة لحفظ ذاتيته وليس سببا في نقص فاعليته وتباين أنظمته وسيولة قواعده ولا معياريته .

لقد إمتد تأثير هذا الوضع الى تعريف القانون ذاته وأدى الى ضياع الحدود بين نسق القانون والأنساق والظواهر الاجتماعية الأخرى مثل الدين والثقافة والتقاليد والرواية التأريخية التي هي جزء من الذاكرة التي تحفظ هوية الجماعة , ولم يعد القانون قائداً بل مقوداً ، ولم يعد تعبيراً عن الحكمة العملية وهو لم يكن كذلك إلا في مناسبات نادرة وبقدرٍ محدودٍ جداً ، وإنما أصبح إنعكاساً لكل ما سبق وموضوعا لتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة , وكيف لا يكون كذلك وهو يفتقد الثابت ويعتمد المتغير من المبادئ والقواعد كما ذكرنا , وهذا يقودنا للتساؤل عن طبيعة ذلك الثابت في القانون ...؟

إنّ الثابت صفة عامة وهو الموجود ، والمتغير هو الترتيب ، والترتيب بغير ثابتٍ هو مجرد عبث لا ينتج عنه شيء محدد أو معنى مفهوم يتحرك ذلك الثابت في حيزٍ من الفراغ ، ويعمل حيثما كانت الحاجة إليه ولكن وجوده وحركته التي تنتج المبادئ القواعد لا تكشف عن ذات الموجود وذاتيته الحركية إلا لمن يطلبها فهي كالحقائق العلمية والثوابت التي أنتجتها تنتظر من يكتشفها ويُسخّر المعرفة بوجود الثابت العلمي وأنماط حركته المنتجة لأنواع المظاهر الجزئية في تطبيقات تخدم أغراضاً محددةً.

إنك لن تستحدث مركباً محدداً إلاّ إذا علمت طريقة انتظام عناصره ، وكذلك الحال مع القانون فلا يكون صحيحًا وصف النظام أو الترتيب أو التحديد الرسمي لسلوك الإنسان بأنه قانون لمجرد صفته الرسمية في الإنشاء والتطبيق ، إذ لا يتساوى الخلط مع التركيب ، لإن القانون هو تركيب وجمع واعٍ بين مكونات معروفة الخصائص وبنسبٍ محددةٍ في بعد زماني ومكاني واجتماعي ويتم استناداً الى ثابتٍ لا يقل في حقيقيته عن ثوابت العلوم الطبيعية والإنسانية ، وهو الذي نقترح وصفه بـ (الثابت الأخلاقي) [25].

إنّ هذا الثابت الأولي هو الذي يتحدد المضمون إستناداً اليه ، وعلى النحو الذي يكون الشكل والاجزاء والاجراء و الصورة تنويعاً له بحسب نسبية الاستخدام , وليس غير الفلسفة من يقدر على تحديد هذا الثابت الأخلاقي ، فالسياسة الجنائية بوصفها علماً وفناً لا يجوز أن تخرج عن هذا الثابت لأنها سياسة قانونية وجنائية وليست سياسةً فرض أمر واقع أو لغرض استمرار الحكم , وإنّ كانت هذه الأخيرة

(24) Nicolai Hartmann , Ethics Vol-1(Moral Phenomena) , Second Published in English , George Allen & Unwin Ltd, London , The Macmillan Company, New York , 1950. P. P.228.

(25) الثابت الأخلاقي هو المقابل الاجتماعي للثابت الطبيعي ، او الصيغة الإنسانية لثابت طبيعي ، وهو تعريف عام ينفي نسبية القيم الاجتماعية ويربط بينها وبين وحدة الطبيعة البشرية وخصوصية انطولوجيا الوجود الإنساني . على نحو تكون فيه الاخلاق في بعدها الإنساني دالة على السنن الأولية التي تتجاوز نسبية الثقافة وضلال الايدولوجيات ونفعية السياسات الطبقية ، يكون فيها الأنسان غاية الأنظمة الاجتماعية وليس مجرد وسيلة أو ضحية لها .

بدورها يفترض أن تكون محكومة بنفس الثابت ، ولكن ذلك موضوع آخر وهو لا يمكن أن يتم الا بعد أن تتم معايرة القانون بالاستناد الى ذلك الثابت.

وهذا يعني أنّ أخلاقية الفعل السياسية تفترض أخلاقية الفعل القانوني أولاً ,لإن القانون هو ضابط أخلاقي للسياسة , والفلسفة هي ضابط أخلاقي للقانون والسياسة التشريعية والجنائية والتشريع معاً , وقبل ذلك كله هي ضابط أخلاقي للسياسة الاجتماعية التي تكون السياسة التشريعية إحدى أدواتها . وحيث لا يمكن ادراك معنى الجزء الا في ضوء الكل ، كذلك لا يمكن ادراك معنى القانون كما هو في ذاته الا في ضوء إطلاق القيمة الأخلاقية ، وخلاف ذلك سيكون البديل هو الفوضى التشريعية والانحراف التشريعي والجريمة بأدواتٍ قانونيةٍ.

والثابت الأخلاقي المؤصّل فلسفياً يتصف بأنه خارج سيطرة الثقافة ولا يكون مجرد وسيلة تبررها الغاية , إذ تجسد الأخلاق الفلسفية وحدها المعنى الإنساني المطلق المتحرر من التأثيرات النسبوية الاجتماعية والأحادية في النظرة الايديولوجية والدوافع العامة الآنية , انها الحق وليس المصلحة , الحق في تعريفه الموضوعي للمصلحة ، حق المصلحة الإنسانية جميعها في ممارسة إنسانيتها دون أن يتوجب على فردٍ أو جماعةٍ أخرى أن تدفع الثمن.

المطلب الثاني

معيارية الثابت الأخلاقي

الثابت هو نقطة إجتماع المتغيرات ، ومنه تستمد وحدة المعنى فيها ، وجمال إتساقها . والتعرف على الثوابت هو مرحلة متقدمة من المنهجية العلمية عندما تكشف المتغيرات عن العامل المشترك بينها الذي ترد اليه جميعًا. ولايمكن الخروج على حكم الثابت ، ولكن يتصور دائما إمكانية الجهل به ، او تجاهله ، والثمن في الحالتين يكون واحدًا وهو الخطأ في الفهم الذي يستتبع خطأً ضروريًا في الفعل .

إنه قيمة مرجعية تنفي العشوائية Randomness واللايقين uncertainty والغموض ambiguity في الصور ، وتكشف في مجال البيئة الطبيعية عن ماهو أولي من العناصر المكوّنة للمادة ، وعن القوانين الأساسية التي تحكم تكونها وتفاعلها فيزيائيا وكيميائيًا ، وهي في مجال البيئة الإنسانية ، بنفس القدر التي هي عليه في البيئة الطبيعية ، تكشف عن عن القيم values الأولية التي تحكم حركة واتجاهات ومستويات الوجود الاجتماعي والفردي . والثابت هو القانون الكلي الذي تستمد منه كل القوانين الجزئية صدقيتها Validation في مجال الطبيعة ، ومشروعيتها legitimacy في المجال الإنساني.

لقد توصلت علوم الطبيعة الى عدد لابأس به من الثوابت التي أصبحت بمثابة المسلمات العلمية التي توفر مرجعية معرفية للبحث العلمي في كافة المجالات ، ومن هذه الثوابت نذكر ثابت نيوتن للجاذبية ، وثابت بلانك في ميكانيكا الكم ، وثابت سرعة الضوء في النظرية النسبية .والواقع فأن الكشف عن احد الثوابت يساوي دائمًا ثورة علمية وإنعطافة جوهرية في فلسفة العلم بخاصة والفلسفة بعامة. كما إن الثابت في مجال معرفي معين لايقتصر أثره على ذلك المجال تحديدًا ، اذ يبدوا إن للثوابت دورًا في تأكيد وحدة الحقيقة وتنوع صورها . ذلك أن مفاهيم فيزيائية مثل الحركة ورد الفعل والزخم والنسبية وكمات الطاقة ، ومفاهيم كيميائية مثل التفاعل والعناصر والنسب ، ومفاهيم بايولوجية مثل النمو والتغير والتطور والتكيف والصراع والتكافل والتنوع والتوازن البايولوجي ، وغيرها كثير قد وجدت لها تطبيقات حقيقية في فهم السلوك الإنساني الفردي والاجتماعي وتفسير الظواهر والمؤسسات الاجتماعية المختلفة .

وإذا كانت العلوم الإنسانية قد استعارت مفاهيمها المعاصرة من العلوم الطبيعية ، الا إن استعارة الثوابت ، أو تخصيصها في هذا المجال لم تتحقق بعد ، ولايرجع السبب في ذلك الى إمتناع علمي في ذات الثوابت ، بقدر مايرجع الى إمتناع منهجي في العلوم الإنسانية يعوق تمثل تطبيقات هذه الثوابت في تأصيل الظواهر الاجتماعية لأسباب تأريخية واقتصادية وسياسية معروفة .

إن معيارية الثابت الأخلاقي هي معيارية إنسانية أخلاقية عندما تتولى الفلسفة تعريف الأخلاق وليس وصف السائد منها كما هو موضوع علم الاجتماع , وليس في ذلك بأس فهذه مهمة العلوم جميعها وهي التفسير، أما الفلسفة فإن لها اطاراً أوسع يشمل جوانب التفسير في رؤية تكاملية ، في حالة التفاعل بين تلك الأسباب حتى يكتمل مشهد الحقيقة الاجتماعية ويكون متاحاً بعدها لإصدار حكم القيمة الأخلاقية وهو الحكم الذي يؤسس لحكم القيمة الأخلاقية القانونية بعد ذلك ، وعندها يكون الثابت الأخلاقي هو معيار معيارية الدستور ومعيار ما دون الدستور من قواعده بالضرورة ، ولا يكون الدستور هرماً لقمة القانون بل مصنعاً يتم فيه تضمين الثابت الأخلاقي في مبادئ الدستور وقواعد القانون , ويأخذ الدستور عندها مجالاً يتوسط المطلق الأخلاقي والمتغير القانوني والمتغير الاجتماعي , فلا تستند المتغيرات الى متغيراتٍ أخرى بل ترجع الى ثابتٍ لا يتغير يضمن صحة معياريتها , فتكون الأخلاق عند ذلك دستوراً للجماعة البشرية بنفس القدر الذي تكون فيه دستوراً للقانون غير المكتوب ، لان المبادئ الدستورية هي مجرد ملاحظات على هامش دستور الأخلاق.

ويتحدد الفارق بين وظيفة الأخلاق العامة ووظيفة القانون الأخلاقية في الصفة المصدرية للأخلاق بالنسبة للقانون ، وفي حدود الوظيفة الأخلاقية للقانون التي تقع بين حدين هما الضرورة والإمكان العملي للتدخل القانوني, فلا يكون التدخل القانوني إلا في أحوال الضرورة التي تستوجبها استكمال فاعلية أدوات الضبط الاجتماعي الأخرى ، الاستكمال، وليس لاستبدال ، لان الأخير يتجاوز حدود قدرة القانون , أما الإمكان فإننا نقصد به تمييز المشرع بين ما يمكن أن يكون موضوعا للضبط القانوني من المعايير الأخلاقية وبين ما يجب أن يخرج عن إطار الوظيفة القانونية . ويتحدد الإمكان بالقدرة على الإثبات المدني والجنائي في حدود الاحتمال الواقعي وترك مساحة للحرية الفردية ، فليس كل ما هو ضروري أخلاقيا يمكن أن يكون موضوعاً للتنظيم القانوني المعياري إذ تخرج الممارسات غير الأخلاقية المجردةً عن البعد الاجتماعي عن حدود القانون والتجريم لأنها موضوع للضبط الديني والعرفي.

يلاحظ بعد ذلك التلازم بين شرطي الضرورة الأخلاقية والإمكان العملي في تحديد مجال الضبط القانوني الأخلاقي ، لان التجريم الذي يستند الى مجرد القدرة على ذلك هوعين التعسف والاستبداد . وإرادة المشرع ليست مطلقة ولايجب ان تفهم على انها كذلك ولو كانت في إطار الدستور، والتجريم الذي يعتمد المعيار الأخلاقي دون الضرورة هو تجاوز لحدود وظيفة القانون وممارسة عبثية ساذجة لا ينتج عنها خير اجتماعي ، وعندها يكون إعتمادهما معاً هو حل لمشكلة حدود التدخل الجنائي .

إن الأخلاق في بعدها الميتافيزيقي اللاهوتي هي الدين وفي بعدها الاجتماعي العملي هي الأعراف والعادات والتقاليد وفي بعدها الرسمي السلطوي هي القانون هذه هي المسميات الفرعية لجزئيات وجزيئات الوظيفة الأخلاقية المتخصصة بحسب متطلبات الإشباع للحاجة الأخلاقية بمستوياتها المختلفة من حيث عموميتها ، لكن المعنى والحقيقة والجوهر يظل واحداً دون تغير وهو لا شيء سوى العدالة [26] , عدالة الإنسان مع نفسه وهو جوهر الدين وعدالة الإنسان مع غيره وهو جوهر الأخلاق الاجتماعية ، وعدالة السلطة وهو جوهر الأخلاق القانونية الجنائية .وعندها يكون بالامكان مقاربة مفهوم العدالة القانونية أو الجنائية أخلاقياً على نحوٍ يكون مقبولاً فيه موضوعياً أن توصف الأخلاق الجنائية بغايتها النهائية وهي العدالة الجنائية والقدر الممكن التحقق منها واقعيّاً من تلك الغاية النهائية بأنه العدل الجنائي.

إنّ العدالة الجنائية هي بمثابة ضمير القانون والمثل الأعلى الذي يتم الرجوع إليه في تقييم صحة الرؤية والشكل القانوني ويكون العدل الجنائي هو الأنا فيما يخص القانون الجنائي.

إنّ الأخلاق الجنائية هي العدالة الجنائية والمثال (the idol) وقدرة ورغبة التمثل والتماهي القانوني لها وبها, ليست فاعلية الضبط شيئاً مذكوراً قياساً بعدالة الضبط ، لان القسوة والعنف وإجرام السلطة وانحراف القانون والطغيان والخوف ، ينتج ضبطاً على درجةٍ عاليةٍ ولكن ذلك لا يكفي لاستحقاق أمر السلطة وصف القانون ولا يغير من ذلك حسن نية السلطة وشرف الغاية التي تسعى اليها لأن شرف الغاية يتحدد قبلاً من خلال شرف الوسيلة ووصفها الأخلاقي.

عندها تكون العدالة في مقدمة أغراض القانون بل هي الغرض الوحيد وغيرها من الأغراض هي مجرد وسائل تؤدي إليها وتؤكد معناها ، كما يجب ملاحظة أن العدالة الموضوعية للتجريم لا تكفي مالم تقترن بعدالة الشكل الإجرائي ومنطقيته وصلته السببية بعدالة النص الموضوعي. كما إن عدالة الجزاء الجنائي هي التي تحدد القدر المستوفى من الردع العام والخاص والإصلاح والتأهيل ، وإذا كانت العدالة توضع عادةً في قمة هرم القانون والجزاء الجنائيين ، إلا أنها في حقيقة الأمر قاعدة هرم العدالة القانونية والجنائية ولا يقوم غرض آخر إلا بالاستناد إليها ، بل ولا مبرر لغرض آخر غير أن يكتسب منها مصداقيته ومشروعيته ، وعندها تكون الشرعية هي الشكل والوسيلة والإجراء والمشروعية هي التعريف القانوني للأخلاق القانونية الجنائية ، ويتحقق التطابق بين الاسم الذي هو القانون وبين الشيء والفكرة والمعنى التي الأخلاق.

إن هذا التصور سيقدم حلا لإشكالية الشرعية والمشروعية في تفسيراتها المختلفة بين فروع القانون المختلفة وحلا لها أيضاً على مستوى فكرة القانون وتفسيرها وليس مجرد تبريرها لسبب نشوء سلطة الأنظمة السياسية المختلفة بعيداً عن إفتراضات العقد الاجتماعي والإرادة العامة الخيالية في الديمقراطيات أو المصلحة العامة في الشموليات السياسية والاجتماعيات من الأنظمة ، وعندها تكون السلطة موجودة لان هناك حاجة أخلاقية لوجودها ، ويتخذ النظام السياسي شكلاً معيناً لأنه الشكل الذي يحقق أكبر قدر من المضمون الأخلاقي في ظروفٍ معينةٍ زمانيةٍ ومكانيةٍ وتاريخيةٍ ، ويكون الجزاء واجباً على الدولة تقوم بفرضه في أحوال الضرورة الأخلاقية القصوى[27].

وكذلك الحال بالنسبة للأنظمة الاجتماعية الأخرى والمؤسسات التي تشتمل عليها مثل الأسرة وغيرها من أشكال تنظيم الجماعة البشرية صعودا الى مستوى المجتمع والشعب والأمة ، بل إن استمرار هذه المؤسسات مرتبط بالقيمة الأخلاقية التي يحققها ذلك الاستمرار ، فنحن لا نستطيع إن نبرر أخلاقياً إستمرار الأسرة في أحوال التنافر بين الزوجين لأن إجبارهم على الاستمرار هو فعل غير أخلاقي ينتهك حق

---

(26) التكامل هو تقليل وتحديد درجة التمايز البنائي بين الأنساق (فهي متكاملة بقدر مايتم إنقاص وتقليل مايستطيع النسق إستيعابه من الخيارات والظروف والنوعيات وما الى ذلك) . نيكولاس نيومان ، مدخل الى نظرية الأنساق ، ترجمة : يوسف فهمي حجازي ، منشورات الجمل ، كولونيا ، ألمانيا – بغداد ، ط1 ، 2010 ، ص 416.

(27) Philip Bean, punishment , philosophical and criminological inquiry, martin Robertson, oxford, 1981, P.69.

الإنسان في الاستقرار اللازم لتحقيق الذات ، وبغير هذه المعاني لا مبرر أخلاقي لاستمرار الكيان الأسري إلا إن أضرار إستمرار الأسرة سيكون اكبر من أضرار عدم إستمرارها.

إن هذا مثال مبسط لأهمية التأسيس الأخلاقي والعادل في كل شكل من إشكال التنظيم الاجتماعي ، ويمتد هذا المعنى الى ما هو أكثر شمولية من التنظيمات الاجتماعية بل إن الأمر سيكون أوضح في هذه التنظيمات الكبرى وذلك للدور المحدود للجوانب العاطفية في هذه المسائل كما هو الوضع في العلاقات الأسرية .

إن الجماعات والمجتمعات والشعوب والأمم تتكون وتستمر إستناداً الى وجود قدرٍ من الوحدة في المعيارية الأخلاقية لها بعيداً عن التصور القومي الساذج والبدائي عن مبررات الوحدة الاجتماعية والوطنية الذي يهتم بما هو ثانوي من مشتركات عرقية وإثنية ولغوية وهي مشتركات وإن كانت مهمة بقدر معين الا انها ليست روابط حقيقيةً لأنها مجرد (أوضاع مشتركة) ، والفارق كبير بين المشترك الأخلاقي والوضع او الوضعية المشتركة ، فالأول حقيقي وأصيل وثابت وإرادي يستند الى وعيٍ موضوعيٍ ، أما الواضع المشترك فهو وجود لا إرادي يتم التمسك به بسبب غياب القدرة على تصور البديل أو الخوف من البديل المجهول للذات الفردية والجمعية المنقادة لسلطة الاعتياد والمألوف وغريزة التجمع وفقر التصور والجمود عند مستوى الحاجات الأولية دون العليا منها. ويتضح ممّا سبق الدور المحوري الذي تمارسه الأخلاق في تكوين الجماعات وفي استمرارها وفي تأسيس المنظومة القيمية التي تستند إليه[28]. والواقع إن العدالة الجنائية ليست هي فعل مصادفة بل هي فعل إستلهام لمعنى أخلاقي مؤسّس فلسفياً ومفسّر علمياً وموضّح فقهياً وبهذا الترتيب فقط سيكون المنهج موثوقاً والغاية قريبة واضحة المعالم لا غموض فيها ، وتتأسس وحدة النظام القانوني على أسسٍ موضوعيةٍ تتجاوز في عموميتها عمومية المبدأ الدستوري والقواعد العامّة في علم القانون والقواعد العامة في القانون الجنائي كذلك ، وليس في ذلك ضير لأن في ذلك رداً للشيء لأصله ، ولا يمكن أن ينتج عن هذا أي تعارضٍ حقيقيٍ وإذا ما حصل هذا التعارض فانه لا يعود لأصل القضية ، ولكنه لخطأ في الفهم وسوءٍ في اختيار المنهج.

وعند ذلك سيكون الترتيب للمسائل على النحو الآتي : تأتي الأخلاق أولاً ، ثم تستمد منها الأخلاق الجنائية ، وهذه الأخلاق الجنائية تقدم المثل الأعلى لما يجب أن يكون عليه القانون الجنائي ، وهو الذي نصفه بالعدالة الجنائية ، أمّا القدر الواقعي والممكن فهو العدل الجنائي ، حيث تمثل الأخلاق الجنائية التخصيص الوظيفي للأخلاق في مجال القانون الجنائي ، وحيث تؤسس الأخلاق الجنائية للمثل الأعلى في العدالة الجنائية وحيث يمثل العدل الجنائي القدر العملي بين حدي الضرورة والإمكان الذي يمكن للنظام الجنائي أن يحققه في ظرفٍ معينٍ بشكلٍ واقعيٍ.

الخاتمة

أولًا : الاستنتاجات

1- إن الأخلاق الجنائية هي تخصيص زماني ومكاني للوظيفة الأخلاقية ، ولا يمتد هذا المعنى مطلقاً الى البنية ، فهو مجرد تنويع وظيفي يقابل تنوع مظاهر الواقع وصوره ، وهو واقع له خاصية ثبات البنية تماماً كما هو الحال في بنية الأخلاق ، وبهذا فان تصور التزامن في الثبات والتغير يكون مقبولاً بين بنية الواقع وبنية الأخلاق وتنوع الحالات والوظائف.

2-إن ضمان ماسبق سيحقق الانسجام بين قانون الإنسان وقانون الطبيعة ، وبين العالم والفكرة المأخوذة عنه وبين الغاية وصلاحية الوسيلة ومشروعيتها ، عندما تأخذ الأخلاق مكانها الصحيح بوصفها مفاهيم فوقية وتأسيسية ومرجعية وفوق اجتماعية وفوق قانونية وفوق سياسية ، وهو الذي ينجز استقلالية المجالات المحددة لكل ما سبق ، فلا يكون الخلط بينهما سببا لتبادل الأدوار والتسخير الأناني لأحد منهما للآخر كما يحصل دائماً في حالة القانون المسيّس والدين المسيّس والمجتمع الذي يخدم السلطة وليس العكس كما يجب أن يكون.

3- مركزية المعنى الأخلاقي في منظومة القيم الإنسانية الرسميّة التي نقصد بها القانون وغير الرسمية مثل العرف والدين بل وتقرير الصفة الوظيفية والتنفيذية والإجرائية المحضة لما سوى الأخلاق من محدداتٍ فرديةٍ واجتماعيةٍ في مقابل الصفة البنيوية والهيكلية

(28) أميل دوركهايم ، التربية الأخلاقية ، ترجمة محمد السيد بدوي ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، 2015 ، ص 49 .

للأخلاق ، وطبيعتها الكلية و فوقيتها على غيرها ، وفي صياغةٍ أخرى أكثر تحديداً نقول إن عمومية المعنى الأخلاقي أو المسمى الأخلاقي يتطلب تخصيصاً وظيفياً يستتبع تخصيصاً مفهوميّاً وأسمياً لهذه الوظائف.

4- الأخلاق الجنائية هي التعريف النهائي لذاتية القانون الجنائي.

5- إن التحديات التشريعية هي حقيقتها انعكاس للمشكلات الأخلاقية ، لان إشكالية القانون هي في تعريف القيمة الأخلاقية القانونية.

ثانيا: التوصيات

١-توجيه مسارات البحث القانوني نحو استكشاف الحقيقة الأخلاقية في صيغتها المشتركة إنسانيًا من خلال التحليل العلمي للصلة بين الأخلاق وبين الحاجات الإنسانية المشتركة بنفس القدر .

٢- التمييز بين القانون في ذاته والذي لايمكن تعريفه إلا أخلاقيًا ، وبين القانون في ذاته وهو القانون الموجود حاليًا والنظر اليه باعتباره مجرد مرحلة من مراحل تطور القانون باتجاه التعرف على حقيقته .

٣- قراءة تراثنا الديني الإسلامي علميا للكشف عن السنن الأخلاقية المطلقة كما هي في القرآن الكريم ، واستلهامها في ترشيد الممارسة الدستورية والتشريعية بإعتبارها مبادئ فوق دستورية تمنح المشروعية لما سواها ولاتطلب سندًا لمشروعيتها لأنها معنى المشروعية المطلق بحسب قدسية مصدرها .

٤- اعتبار الأخلاق مصدرًا أساسيًا للتشريع يسبق في ترتيبه كل المصادر الأخرى والنص على هذا المبدأ دستوريًا بما يفتح المجال أمام تطور حقيقي في فكرة القانون وتطبيقاته بعد أن تم الربط بينه وبين مصدره الأخلاقي .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر باللغة العربية .

1. أميل دوركهايم ، التربية الأخلاقية ، ترجمة محمد السيد بدوي ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، 2015.
2. إندريه لالاند في موسوعته الفلسفية بأنه تفسير نصوص فلسفية أو دينية . ينظر : إندريه لالاند ، موسوعة لالاند الفلسفية المجلد 2 ، ترجمة : خليل أحمد خليل ، منشورات عويدات ، بيروت- باريس ، ط2.
3. إيمانوئيل كانت ، الدين في حدود مجرد العقل ، ترجمة : فتحي المسكيني ، جداول للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط1 ، 2012.
4. بدر الدين مصطفى ، دروب مابعد الحداثة ، مؤسسة هنداوي سي آي سي ، وندسور ، المملكة المتحدة ، 2017.
5. برتراند راسل ، تاريخ الفلسفة الغربية ، ترجمة د. زكي نجيب محمود ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ج1، 1967.
6. د. زكريا إبراهيم كانت أو الفلسفة النقدية ، مكتبة مصر ، القاهرة ، ط2 ، 1987.
7. عبد الرحمن إبن خلدون ، مقدمة إبن خلدون ، ج1 ، دار يعرب ، دمشق ، ط1 ، 2004.
8. عثمان أمين ، رواد المثالية في الفلسفة الغربية ، دار المعارف ، القاهرة ، 1967.
9. غوستاف لوبون ، سيكولوجية الجماهير ، ترجمة : هاشم صالح ، دار الساقي ، بيروت ، ط1 ، 1991.
10. فراس عبد المنعم عبد الله ، النظام القانوني (مقاربة فلسفية) ، دراسة منشورة في مجلة رسالة الحقوق ، تصدرها كلية القانون في جامعة كربلاء ، السنة الثانية عشر ، العدد 1، 2020.
11. فريدريك نيتشه ، أصل الأخلاق وفصلها ، ترجمة حسن قبيسي ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2001.
12. فريدريك نيتشه ، ماوراء الخير والشر : تباشير فلسفة المستقبل ، ترجمة : جيزيلا فالور حجار ، دار الفارابي ، بيروت ، 2003.
13. لودفيغ فتجنشتين ، هانس سلوجا ، ترجمة : د. صلاح إسماعيل ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، ط1 ، 2014.
14. نيقولا ميكافيلي ، مطارحات ميكافيلي ، ترجمة : خيري حماد ، دار الافاق الجديدة ، بيروت ، ط3 ، 1982 .
15. نيكولاس نيومان ، مدخل الى نظرية الأنساق ، ترجمة : يوسف فهمي حجازي ، منشورات الجمل ، كولونيا ، ألمانيا – بغداد ، ط1 ، 2010.
16. هنتر ميد ، الفلسلفة أنواعها ومشكلاتها، ترجمة : د. فؤاد زكريا ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ، ط2 ، 1975.

ثانياً : المصادر باللغة الإنكليزية

1- H. L. A. Hart , Positivism and the Separation of Law and Morals , Published by : The Harvard Law Review Association , Volume 71, Number 4, February, 1958 , footnote4.

2- Henry M. Hart, Jr., The Aims of the Criminal Law, Duke Law School's journal, (Law and contemporary problems), Vol. 23, No. 3, 1958 . p.409.

3- The Function of the Criminal Law in 1962., Toronto, C. B. C. Publications , John Desmond Morton, 1962.

-4 Nicolai Hartmann , Ethics Vol-1(Moral Phenomena) , Second Published in English , George Allen & Unwin Ltd, London , The Macmillan Company, New York , 1950.

-5 Philip Bean, punishment , philosophical and criminological inquiry, martin Robertson, oxford, 1981.

-6 Ronald M. Dworkin , Social Rules and Legal Theory , The Yale Law Journal, Vol. 81, No. 5 (Apr., 1972).

ت	الموضوع	أرقام الصفحات
1	المقدمة	1
2	المبحث الأول : حقيقة القانون بين الأخلاق العامة والأخلاق الخاصة	3
3	المطلب الأول : شرط القيمة الأخلاقية للمعيار القانوني	4
4	المطلب الثاني : تحليل التصور القانوني للمثل الأخلاقية	12
5	المبحث الثاني : غاية الأخلاق القانونية والجنائية	17
6	المطلب الأول : المعيار وغاية الأخلاق الجنائية	17
7	المطلب الثاني : معيارية الثابت الأخلاقي	25
8	الخاتمة	30
9	قائمة المصادر والمراجع	32